

تأصيل المسائل

المستشكلة من جواب
السائل

بقلم:
إبراهيم بن عامر الرحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، أمر بالتقوى والسداد في القول، ووعد على ذلك بإصلاح الأعمال ومغفرة الذنوب، فقال عزّ من قائلٍ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۗ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۗ﴾ (٧١) (١).
 وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ، بعثه ربّه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً.
 أما بعد ...

فقد بلغني قبل أيامٍ قلائل أن أحد المشايخ الفضلاء من تربطني به أخوة الدين والانتساب لمنهج السلف الصالح والمواالاة لأهل السنة وموادتهم، والمعاداة لأهل البدع ومباعدتهم، أنه سئل عن مقطعين مبتورين من إجابة لي لأحد السائلين من أحد البلدان العربية، بعد فراغي من بعض دروسي في مسجد ذي النورين وأثناء سيرنا متوجهين للمسجد النبوي، وكان هذا السؤال عن حكم تلقي العلم عن رجل من أهل السنة لكنه لم يبدع أحد المعاصرين المنتسبين للسنة ممن وقع في أخطاء فأنكرها عليه بعض أهل العلم، فمنهم من بدعه، ومنهم من نصحه ولم يبدعه، فحصل بسبب ذلك تفرق واختلاف بين بعض المنتسبين للسنة في هذه المسألة.

فأجبت السائل بأنه لا بأس بالاستفادة من ذلك الرجل، ما دام أنه صاحب علم وسنة، سواء وافقته في تبديع ذلك الرجل أو خالفته؛ فإن الخلاف في هذه المسألة واقع بين أهل السنة، ثم دار بيني وبين السائل نقاش وحوار لعدم قناعته بالإجابة ابتداءً، وقد كان هذا الشاب السائل يسجّل إجابتي في الجوال عن غير علم ولا إذن مني.
 ثم بُتر بعض ما جاء في هذه الإجابة وانتزعت منه جملتان من وسط الكلام وسئل عنهما الشيخ وكان كل سؤال مستقلاً عن الآخر وكذا الإجابة.
 فانطلق الشيخ - عفا الله عنه - في حماسٍ شديدٍ في الإجابة على السؤالين، فحكم على كل من العبارتين بأنها باطلة، بل حكم بأن هذا الكلام من أبطل الباطل.
 كما حكم على المتكلّم بأحكامٍ شديدةٍ، كوصفه بأنه متألّ على الله، وأنه ما نظر في القرآن

(١) الأحزاب: ٧٠ - ٧١

نظرة استفادة، أو نظر فيه لكن غلبه الهوى أو حبّ الرئاسة والشهرة أو الانتصار لبعض أهل البدع، وأنه أتى ببواقع، وهو رجل سوء، ومقالته مقالة سوء... إلى غير ذلك من العبارات الشديدة الواردة في كلامه - سامحه الله وهداني الله وإياه للحق -، وقد نُشرت الإجابتان في موقعين من مواقع الإنترنت لكن من غير تصريحٍ باسمي ولا ذكرٍ لأصلٍ إجابتي، ثم إن بعض الطلبة - هداهم الله - جمع بين التسجيل الصوتي لإجابتي للسائل وإجابة الشيخ المسؤول عن كلامي، وأخذوا يتداولون ذلك بينهم في أجهزة (الجوال)، وخاضوا في تقرير بعض المسائل العلمية الواردة في كلامي أو كلام الشيخ ما بين مؤيد لهذا ومنكر على هذا، وحصل بينهم نوع تهاجرٍ وتقاطعٍ نتيجةً لذلك، حتى إن بعضهم خرج من بعض الدروس العلميّة ضمن الدورة العلميّة المقامة في مسجد القبلتين، بعد أن كان مواظباً عليها - كما أخبرني بذلك بعض الثقات -، فأحببت أن أتبه في هذا المقام على الحقّ في هذه المسائل؛ بإعادتها إلى أصولها، والاستدلال لها بالأدلة الموضحة للحق فيها، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ

نُنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

وقد سميت هذا التنبيه: (تأصيل المسائل المستشكلة من جواب السائل).

وقبل الدخول في المقصود أتبه على عدّة مسائل بمثابة التقدمة لموضوع الحديث، والله المسؤول أن يصلح قلوبنا وأعمالنا وأن يهدينا وإخواننا للصواب وأن يجنبنا الزلل بوسع فضله ومنتته.

أولاً: أن المقصود بهذا التنبيه هو إزالة الشبه عن الطلاب الخائضين في الأمر نصحاً لله وإبراءً للذمة؛ خاصة ما قد يتوهمه بعضهم من كلامي مما لم أقصده ولم يدل عليه كلامي بوجه؛ وإنما يكون سببه إما سوء الفهم، أو بتر الكلام وتحميلة ما لا يحتمل من المعاني الباطلة. ثانياً: النصح للشيخ المذكور في إجابته على الكلام المتور من إجابتي للسائل وبيان مناسبة ما ذكرت وسياقه، وسباقه، ولحاقه؛ حتى تتجلى له صورة الكلام على وجهه، ويكون على

(١) النساء: ٥٩

بصيرة مما سئل عنه من الكلام؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
ثالثاً: أن إجابتي للسائل بُترت مرتين مرةً بحذف السؤال كاملاً الذي أجبت عنه مع جزءٍ من الإجابة، ثم بتر الجزء المتبقي منه مرةً أخرى، واستخرجت منه الجملتان اللتان سئل عنهما الشيخ؛ وفي الحقيقة إن هؤلاء الطلبة اللذين يسلكون هذه المسالك أصحاب فتنة وشر لظالماً تأذى منهم أهل العلم وطلابه بسعيهم في الوقيعة بين أهل العلم، وإيغار صدور بعضهم على بعض.

ومن أساليبهم في ذلك التي ينبغي الحذر منها:

- ١ - أنهم يسألون بعض الأسئلة في المسائل التي قد تكون محل اختلاف لوجهات النظر، ثم يقومون بتسجيل الإجابات سراً دون علم المتحدث، كما حصل من هذا السائل؛ فإن سؤاله كان خارج الدرس، وقد خبأ جواله خلفي كما هو ظاهر في المقطع الصوتي المصاحب للتصوير، والذي ظهر من خلاله أن هذا الجوال كان خلفي سواءً كان بيد هذا السائل أو غيره.
 - ٢ - قيامهم بالسؤال عن كلام المتكلم، وقد ييترون الكلام من أجل تحقيق ما يريدون من وجود خلاف بين شيخين أو أكثر، وهذا ما حصل في هذه الفتنة التي أثاروها، فإنهم بتروا الكلام، واستخرجوا منه الجملتين المذكورتين، ثم بدأوا في إشاعتها ومن ثم سؤال بعض المشايخ عنها.
 - ٣ - الجمع بين الكلامين الأول وإجابة الجيب عنه في مكانٍ واحد، ثم نشر ذلك بين الطلاب، كما حصل منهم في هذه المسألة.
 - ٤ - توسيع دائرة الفتنة بنشر كل ذلك في مواقع الإنترنت؛ ليعظم الخلاف والاختلاف بين طلاب العلم، فهذا ينتصر لفلان، وهذا ينتصر لفلان؛ حتى تكون فتنة عظيمة بين طلاب العلم في أقطارٍ شتى من بقاع الأرض.
- فعلى هؤلاء أن يتقوا الله، ويتوبوا إليه من هذه الأساليب الماكرة للوقية بين أهل العلم وطلابه، وليعلم هؤلاء أن هذه الأساليب شبيهةٌ بأساليب المنافقين الذين يسعون للوقية بين المسلمين، فذمهم الله عليها، وحذر المسلمين من خطرهما، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَوْا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِنَنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمُ وَاللَّهُ

عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾ لَقَدْ ابْتَغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَكَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ
وَوَضَعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَهُمْ كَكِرْهُونَ ﴿٤٨﴾ (١).

فعلى هؤلاء أن يتأملوا من المستفيد من فرقة أهل السنة وتشاحنهم، وتمزق جماعتهم غير أعداء الإسلام والسنة، وإذا كان قد ورد من الوعيد على النميمة ما هو معلوم لدى طلاب العلم في الوقعة بين اثنين من المسلمين، فكيف بالوقعة بين أهل العلم وطلابه، وما يتبع ذلك من اختلافٍ وفتنٍ، وتنازعٍ بين الخاصة والعامة بسبب ذلك؛ حتى تعم الفتنة سائر أرجاء الأرض.

فعلى هؤلاء أن يعلموا أن الله من فوق عرشه مطلعٌ على مقاصدهم ونواياهم، وماذا أرادوا بأقوالهم وأعمالهم، وأنه مجازيهم بها عند وقوفهم بين يديه، فلا ينفعهم حينئذٍ ما يخادعون به الناس من إظهار الغيرة على الدين ونصرة السنة إذا كان الله علم منهم خلاف ذلك؛ فعليهم المبادرة إلى التوبة، والسعي لإصلاح ما أفسدوه، والاشتغال بطلب العلم عن الاشتغال بالفتن، والسعي إلى الإصلاح بين المسلمين بدلاً من السعي بالوقعة بينهم والفتن، والله من وراء القصد، وهو الهادي لمن شاء بفضله ومنته.

رابعاً: أن خطورة البدع على الدين وعظم جناية أهل البدع على المسلمين من الأصول المقررة التي دلت عليها النصوص الشرعية وواقع حال الأمة، ولا يهون في أمر البدع وأهلها إلا جاهل بالدين أو غاش للمسلمين، ولذا كان من الواجب على أهل العلم نصرة السنة وبيانها للناس بالأدلة ومجاهدة أهل البدع والضلال وكشف شبهاتهم ودحض أباطيلهم بالحجج والبراهين حتى يكون الناس على بصيرة بالسنة فيتبعوها وبالبدع والضلالات فيجتنبوها.

وإني إذ أقرر هذا أعلن وأصدع بأن هذا ما اعتقده في شأن البدع وأهلها وهذا ما ينطوي عليه اعتقادي وقلبي على ما يعلم الله ذلك مني. لا أقوله تزلفاً لأحد، ولا موافقة للناس فيما يقولون ويرددون من غير علم ولا يقين، بل إني بحمد الله وبما من به عليّ على يقينٍ وبصيرةٍ بما أقول وأعتقد، وأعلم من الأدلة العامة في

(١) التوبة: ٤٧-٤٨.

ذم البدع وأهلها ما هدايني إليه بفضلته ومنّ به عليّ بحوله وقوته، بل وتفصيل بطلان عامة المقالات البدعيّة المشهورة، كمقالات الفلاسفة وأهل الكلام والقدرية والمرجئة والخوارج والروافض والجماعات الحزبية المحدثّة في هذه العصور والمخالفة لطريق أهل السنة في الاعتقاد والمنهج، ما قد يخفى على كثير ممن يرميني بالتميع والتهوين من أمر البدع. ومن قرأ كتيبي وحضر دروسي لكتب ومتون العقيدة أو سمع الأشرطة المسجلة في ذلك وكان ذا فهم وإنصافٍ عرف ذلك.

خامساً: أن من أسباب اتهام العلماء وطلاب العلم قديماً وحديثاً عدم تنبه الكثير من الناس لتفاصيل كلامهم فيرمون بالعظائم بسبب الوهم في نقل مذاهبهم وذلك أن بعض العلماء يفصل في مسألة فينسب إليه الإثبات المطلق أو النفي فيحمل كلامه ما لا يحتمل وينسب إليه من الأقوال ما لم يخطر له ببال.

ومن ذلك نسبة الإمام الشافعي رحمه الله إلى التشيع وبغض الصحابة لعدله في أهل البيت وإنصافه فسئل الإمام أحمد عن ذلك فبرأه منه^(١).

ومن ذلك ما نسب إلى الإمام مالك من الإرسال في الصلاة، وهذا غلط عليه؛ فقد سئل عن القبض، فقال: (لا أعرفه)، وهو يريد قبض اليسار باليمين، ولم ينف وضع اليدين على الصدر.

ونسب إلى الإمام البخاري أنه قال: (لفظي بالقرآن مخلوق)، وهو لم يقصد بذلك ألفاظ القرآن التي تكلم الله بها؛ وإنما أراد الصوت المسموع من القارئ.

ونسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية (القول بمنع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم)، وهذا افتراءٌ عليه؛ وإنما منع من (شد الرحال إلى زيارة القبور)، كما نسب إليه أنه يمنع من التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً، وهو لم يمنع من التوسل بالإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم ومحبه ومتابعته، وإنما منع من التوسل بذاته، وهذا حق^(٢).

وكما نسب إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب تكفير المسلمين وتضليل علماء الأمة

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٥٨/١٠.

(٢) انظر: التعالم، للشيخ بكر أبو زيد (١٠٤/١٠٠).

وبغضه للنبي صلى الله عليه وسلم والأولياء وأنه يجرم تقليد الأئمة الأربعة وأنه يكفر من لا يهاجر إليه، إلى غير ذلك من التهم الجائرة، وهو بريء من كل ذلك.

وإنما أنكر عليه ما دعا إليه من السنة والتوحيد والتنبيه على الأخطاء السائدة في عصره من الشرك والبدع، فرُمي بالعظائم، حتى قيل إنه ادعى النبوة^(١).

ومن هذا القبيل ما يرمى به علماؤنا اليوم في ردودهم على الخوارج ودعاة الشر والفتنة من أنهم مرجئة مع الحكام وأنهم متزلفون لهم، وأنهم قد عطلوا الجهاد، وهم بريئون من كل ذلك.

وكذا ما يرمى به بعض المنتسبين لمنهج السلف الصالح من أنهم يطعنون في العلماء ويكرهون الدعاة، وإنما ذلك بسبب تحذيرهم من الأخطاء والانحرافات.

وإن ما ابتليت به من بعض المشنعين عليّ في بعض المسائل هو من هذا الجنس.

فإذا ذكرت القواعد والضوابط والشروط للتكفير والنهي عن تكفير المعين إلا بشروط على ما قرره علماء الأمة نسبتُ إلى عدم تكفير الكفار، بل زُعم أني لا أكفر اليهود والنصارى - معاذ الله -.

ولما ذكرت أحكام معاملة أهل البدع فيما يتعلق بالهجر والرد وسائر أحكام أهل البدع مقررًا ما قرره بالأدلة ومتابعًا فيما ذكرته لعلماء الأمة ومحققها نسبت إلى التهوين من أمر البدع وأي مميح مضيح.

وإذا نُبّهت على بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض المنتسبين للسنة نصحاً لهم وسعيًا لإصلاحهم قال من قال إني مشتغل بأهل السنة وأخطائهم مشدّد عليهم في ذلك متهاون مع أهل البدع.

وهكذا هذه سنة الله في خلقه فما قرر عالم أو طالب علم الحق في مسألة خصوصاً مع

التحقيق والتدقيق إلا نسب إلى الباطل إما بجهل من المتكلم أو بهوى.

فنسأل الله السلامة والعافية.

(١) انظر: دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

وبعد هذا التنبيه فهذا هو أوان الدخول في الموضوع، وقد قسمت الحديث فيه

إلى مقصدين:

أحدهما: في بيان ما اشتمل عليه كلامي من مسائل وتأصيلها والاستدلال لها.

والثاني: في بيان ما اشتمل عليه كلام الشيخ الجيب من مسائل وموقفي منها.

المقصد الأول: في بيان ما اشتمل عليه كلامي من مسائل وتأصيلها والاستدلال لها.

فقد تضمن كلامي أربع مسائل:

المسألة الأولى: حثُّ السائل على الاشتغال بما ينفع والاجتهاد في طلب العلم.

المسألة الثانية: نهيه عن الخوض في التبديع.

المسألة الثالثة: قولي له: (إنك لن تسأل في قبرك عن تبديع فلانٍ أو فلانٍ).

المسألة الرابعة: حكم تلقي العلم عن أهل البدع.

وهذا بيان وجه تقرير كل مسألة والاستدلال لها، وتأصيلها.

أما المسألة الأولى: فالحق فيها ظاهر، ولا أظن أن أحداً من أهل السنة ينازع في توجيه

الشباب وطلاب العلم الصغار أو حتى الكبار إلى الاجتهاد في طلب العلم وطاعة الله عزّ

وجلّ فأكتفي في الاستدلال لها بقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ

لذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَمَثَوَلِكُمْ ۖ﴾ (١)

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

طَآئِفَةٌ لِّيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

يَحْذَرُونَ﴾ (٢).

ومن السنة ما أخرجه الشيخان من حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من

(١) محمد: ١٩

(٢) التوبة: ١٢٢

يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (١).

وفي الحديث الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في حديث طويل في فضل العلم والاجتماع في المساجد لطلبه، وفيه: "ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة" (٢).

فتوجيه الشباب لما أرشدهم إليه ربهم ووجههم إليه نبّيهم وهو طلب العلم وتحذيرهم من الصوارف عنه من أفضل القرب وأجل الطاعات عند أهل العلم.

المسألة الثانية: هي السائل عن الخوض في التبديع.

وفي هذه المسألة تفصيل يتحقق به بيان الحكم فيها.

فأقول: إن التبديع حكم شرعيُّ مرجعه إلى الأدلة الشرعية لا يجوز أن يطلق على شخصٍ إلا بدليل شرعيٍّ وبرهانٍ صحيحٍ يدلُّ على صحّة إطلاق حكم التبديع عليه.

وبناءً على هذا فإن ما يجري على ألسنة الناس، وما يسطر في أوراقهم من تبديعٍ لشخصٍ أو آخر ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: تبديعٌ صحيحٌ وبحقٍّ، وهو تبديعٌ من دلّ الدليل على أنه مبتدعٌ، من المنتسبين للفرق المبتدعة: من باطنية، وجهمية، ومعتزلة، وأشاعرة، وماتريديّة، وكلاّبيّة، وخوارج، ومرجئة، وزيدية، ورافضة، وصوفية، وغيرها من فرق المبتدعة، وكذا أعيانهم الذين هم على طريقهم، فيحكم على الجهمي، والمعتزلي، والأشعري، والرافضي، بأنه مبتدعٌ، وكذا من ابتدع بدعةً تخرجه من دائرة أهل السنة ولو لم ينتسب إلى أهل البدع، وحكم العلماء المحققون المنصفون بأنه مبتدعٌ فهو كذلك.

الثاني: تبديعٌ غير صحيحٍ وباطلٍ، وهو تبديعٌ بعض أهل السنة بغير حقٍّ، كتبديع بعضهم بغير خطأ أصلاً، بل ظلماً وبغياً وحسداً من بعض أهل الباطل، أو تبديعٌ بعض المخطئين من أهل السنة، لكن خطأهم لا يوجب تبديعهم، فتبديعهم باطلٌ غير جائزٍ.

(١) صحيح البخاري (٧١) وصحيح مسلم (١٠٣٧).

(٢) صحيح مسلم ٤/٢٧٠٤، ح رقم ٢٦٩٩

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

"وأما من اجتهدوا فيه فتارةً يصيبون، وتارةً يخطئون، فإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجرٌ على اجتهداهم، وخطئهم مغفورٌ لهم، وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين، فتارةً يغفلون فيهم، ويقولون إنهم معصومون، وتارةً يحفون عنهم، ويقولون إنهم باغون بالخطأ، وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يؤثمون"^(١).

ويقول الإمام الذهبي في ترجمة محمد بن نصر المروزي: "ولو أننا كلّمنا أخطأ إماماً في اجتهداه في آحاد المسائل خطأً مغفوراً قمنا عليه وبدّعناه وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة"^(٢).

ويقول في ترجمة ابن خزيمة: "ولو أن كل من أخطأ في اجتهداه - مع صحّة إيمانه وتوحيه لاتباع الحق - أهدرناه وبدّعناه لقل من يسلم من الأئمة معنا"^(٣).

فهذا النوع من التبديع ليس هو من الدين في شيء، بل هو ظلمٌ ومعصية، ومن وقع في شيء منه فهو ظالمٌ معتدٍ، وليس من المحذرين من أهل البدع، وهو عاصٍ لله ورسوله ومخالفٌ لسبيل المؤمنين لا من المطيعين المتّقين.

وأما النوع الأول هو التبديع الصحيح بحقٍ وعلمٍ لأهل البدع الذين دلّت النصوص على بدعتهم، وعرف علماء الأمة أنهم من أهل البدع؛ فلا شك أن الرد عليهم، والتحذير منهم، وبيان حالهم للأمة، وأنهم مبتدعةٌ ضلالٌ، من أعظم الجهاد في سبيل الله، ولكن إنما يخاطب بذلك العلماء القادرون على ذلك، وأما دخول العوام وطلاب العلم المبتدئين في هذا الباب وإلزامهم، وإغرائهم باقتحامه، فهذا زجٌّ بهم في أعظم الفتن، وعاقبته على السنة وأهلها من أعظم المحن، وما زال العلماء يحذرون من هذا الأمر أشد التحذير.

نقل الإمام الشاطبي في الاعتصام أن رجلاً من أهل السنة كتب إلى الإمام مالك بن

(١) الفتاوى ٦٩/٣٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٠/١٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٧٤/١٤.

أنس: "أن بلدنا كثير البدع، وأنه ألف كتاباً في الردّ عليهم: فكتب إليه الإمام مالكٌ يقول: إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزلّ فتهلك، لا يردّ عليهم إلا من كان ضابطاً عارفاً بما يقول لهم، لا يقدرّون أن يعرجوا عليه، فهذا لا بأس به، وأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيمضوا على خطئه، أو يظفروا منه بشيءٍ فيطغوا ويزدادوا تمادياً على ذلك"^(١).

وقال الإمام النووي: "ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر وينهى، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإذا كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكلّ المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخلٌ فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء"^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضلّ، كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علجاً قوياً من علوج الكفار"^(٣).

ويقول الشيخ صالح الفوزان: "لا ينبغي للطلبة المبتدئين وغيرهم من العامة أن يشتغلوا بالتبديع والتفسيق؛ لأن ذلك أمرٌ خطيرٌ، وهم ليس عندهم علمٌ ودرايةٌ في هذا الموضوع، وأيضاً هذا يحدث العداوة والبغضاء بينهم، فالواجب عليهم الاشتغال بطلب العلم وكفّ ألسنتهم عما لا فائدة فيه، بل فيه مضرّةٌ عليهم وعلى غيرهم"^(٤).
وكلام العلماء في هذا يطول.

والمقصود أن الردّ على أهل البدع والاشتغال بتبديع المخالفين والتحذير منهم هو واجب العلماء، أما العوام وطلاب العلم المبتدئون فلم يؤمروا بهذا، ولن يسألهم الله عنه؛ لأنه ليس

(١) الاعتصام ١/٣٣.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢/٢٣.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٧/١٧٣.

(٤) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان ١/٤٦.

من وسعهم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)

فإن قال قائل: نعم هذا صحيحٌ ومقرَّرٌ؛ لكنّ طلاب العلم المبتدئين، وغيرهم من عوام المسلمين، هم تبعٌ للعلماء، فإذا بدّع العلماء مبتدعاً جاز لهم تبديعه تقليداً للعلماء، كما أنهم مقلِّدون لهم في مسائل الدين.

قلت: في هذا تفصيل لا بدّ من تحريره:

وهو أن موقف العلماء من تبديع رجلٍ بعينه لا يخلو من أمرين:

إما أن يتفقوا على تبديعه، وإما أن يختلفوا فيه.

فإن اختلفوا في ذلك وهم من العلماء المعترين في الاجتهاد المعتدّ بقولهم في الإجماع، فليس قول بعضهم بحجّةٍ على البعض الآخر كما هو مقرَّرٌ في باب أصول الفقه؛ بل يجب عليهم الترجيح عند القدرة عليه أو التوقف.

يقول الشيخ العلامة باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي: "المجتهدان بالنسبة للعامي"

كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد"^(٢).

والعامة لا قدرة لهم على الترجيح بين أقوال العلماء في هذه المسائل الدقيقة؛ فسيكثر تنازعهم وتفرّقهم بسبب ذلك، وحينئذٍ سينقسم العوام في رجلٍ بعينه إلى قسمين، منهم من يبدّعه تقليداً لبعض العلماء، ومنهم لا يبدّعه تقليداً لطائفةٍ أخرى من العلماء.

كما هو حاصلٌ الآن في كثيرٍ من الأمصار، حتى تفرّق المنتسبون للسنة إلى فرقٍ وأحزابٍ، ووقع بينهم من الشرِّ والفتنة ما الله به عليمٌ.

ففي هذه الحال لا شكّ أن المصلحة العامة المتمثلة في اجتماع الكلمة ودرء فتنة التفرّق والتحرّب والتنازع بين أهل السنة؛ تقتضي زجر العوام وطلاب العلم المبتدئين عن الدخول في هذا الأمر، وتوجيههم إلى الاشتغال بما يعينهم من طلب العلم والعبادة.

ولهذا نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم الأمة عن الاختلاف في العلم والقرآن، وأمر بالقيام عند وجود الاختلاف، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث جندب بن عبد الله

(١) البقرة: ٢٨٦

(٢) انظر: إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين (ص ١١٠).

البحليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا)^(١).

قال الإمام النووي في شرحه: "والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمولٌ عند العلماء على اختلافٍ لا يجوز، أو اختلافٍ يوقع فيما لا يجوز، كاختلافٍ في نفس القرآن، أو في معنىً منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلافٍ يوقع في شكٍّ أو شبهةٍ أو فتنةٍ أو خصومةٍ أو شجارٍ ونحو ذلك"^(٢).

كما أخرج الإمام أحمد واللالكائي وغيرهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: "أن نفراً كانوا جلوساً بباب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج، فكأنما فقيء في وجهه حبّ الرمان، فقال: (أهكذا أمرتم؟) أو: (أهكذا بُعثتم، أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعضٍ؟ إنما ضلّت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما هنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا والذي نُهيتم عنه فانتهوا عنه"^(٣).

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أرشد أصحابه وهم خيار الأمة في العلم والعمل، وخاطب عموم الأمة فدخل في ذلك علماء الأمة وعوامها بأن يقوموا من مجالس تلاوة القرآن ومذكراته إذا ما وجد الاختلاف، فكيف باختلاف العوام في تبديع فلان من عدمه، أفلا يكون هؤلاء أولى بالمنع من تلك المجالس والكف عن ذلك الاختلاف؟!.

بل هل يستقيم في فهم ذوي العلم والبصائر وأهل الفقه والنظر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم منع أصحابه من مجالس القرآن والمذاكرة عند الاختلاف درأً لفتنة التفرق مع ما يحصل في مجالسهم من خيرٍ ونفعٍ في العلم والعمل ومع ما كانوا عليه من مراعاة حقوق الأخوة وعفة الألسنة - حتى مع وجود الاختلاف في الفهم - ثم يكون من دينه وشرعه أن يأذن للعوام في مجالس التبديع والتجريح بالخوض في تبديع فلانٍ وتجريح آخر؛ من غير بيناتٍ ولا برهانٍ، ولا معرفةٍ للأدلة والأحكام، ثم يفضي نقاشهم إلى أن يبدع بعضهم بعضاً، فتعلوا

(١) صحيح مسلم حديث ٢٦٦٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢١٨/١٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٣٢/٥، واللالكائي (ح: ١٥٦).

الأصوات ويكثر اللغط إلى أن يتناولوا على العلماء فتبدّع أو تجرّح كل طائفة منهم إمام مخالفيهم من المقلّدين، ثم يتهاجرون بعد ذلك ويتقاطعون، ولربما وصل الأمر إلى الضرب وما هو فوقه، ثم تعظم الفتنة إلى أن يتجرّأ هؤلاء الطلبة المبتدئون على تسويد ما يُسمّى بكتب الردود على المخالفين - ويعنون بهم بعض من يخالفونهم من أهل السنة -، ثم تنشأ لذلك المواقع الإلكترونية التي تبتّ على الملاء وتملأ بما لا حدود له من السباب والشتم لبعض المنتسبين للسنة بل لبعض العلماء المعروفين بالعلم والورع.

إنه لا يخفى على من له أدنى ملكة من فهم ومعرفة بأصول هذا الدين أن الإسلام بريء من هذه الفتنة، وأن مروّجها هم أشبه الناس بمن قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (١٠٤).^(١)

فنسأل الله السلامة والعافية من الفتن، ونعوذ بوجهه الكريم من الضلال بعد الهدى. وأما الحالة الثانية لموقف العلماء من تبديع بعض المعيّنين فهي إجماعهم واتفاقهم على تبديعه؛ وهذا لا يتصور إلا في حق أهل البدع الظاهرين الذي لا يخفى أمرهم على علماء أهل السنة، ولا شك ولا ريب أن الصواب في هذا هو فيما اجتمع عليه العلماء؛ بل إجماعهم حجة قاطعة كما هو مقرر عند أهل العلم.

ولكن ما هو دور العوام في ذلك؟ هل يخاطبون بهذا فيؤمرون بتقليد العلماء في ذلك كما هم مأمورون بتقليدهم في مسائل الدين؟

والحق أن في هذا تفصيلاً لا بد من تحريره؛ فإن أكثر ما يقع الخطأ بسبب الاشتباه بين المسائل فيظن أن هذه المسألة كتلك وليس الأمر كذلك.

فأقول: إن مسألة تقليد العلماء في مسائل الدين يخالف تقليدهم في تحرير مسائل الأسماء والأحكام المناط بالعلماء النظر فيها وذلك من وجهين:

الأول: أن مسائل الدين التي خاطب بها الشارع جميع أفراد الأمة من علماء وعامة لا بد للعامي أن يعلم شرع الله فيما خوطب به منها، مثل: مسائل التوحيد، والإيمان، والطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج؛ فلا يسع العامي فيها إلا التقليد، وإلا تعطلت الأحكام

^(١) الكهف: ١٠٤

الشرعية في حقّه.

وأما مسائل الأسماء والأحكام: من التكفير، والتبديع، والتفسيق، وكذا ما يتعلّق بذلك من الرد على هؤلاء المخالفين؛ من كفره، ومبتدعه، وفسّاق؛ ففيها تفصيلٌ بحسب ما خوطب به العامة منها وهي على قسمين.

القسم الأول: ما لم يشرع الله للعامي فيه عبادة، ولم يخاطب منه بشيء؛ كتزويل الأحكام من كفرٍ وبدعةٍ وفسقٍ على المعيّنين؛ وهو ما يُسمّى في الاصطلاح بالتكفير والتبديع والتفسيق؛ فهذا مما لا يجب على العامة بل ولا يجوز لهم تقليد العلماء فيه لعدّة اعتبارات:

١ - أن عقولهم لا تدرك ذلك أصلاً، ومخاطبتهم بذلك من الخطاب بما ليس في الوسع،

وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)

٢ - أن الله برحمته وفضله لم يكلفهم بذلك كما تقدم في الآية السابقة.

٣ - أن مخاطبتهم بذلك فيه فتنةٌ لهم في دينهم، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: (ما أنت بمحدثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنةً)^(٢).

وعن هشام بن عروة قال: قال لي أبي: (ما حدثت أحداً بشيء من العلم قط لم يبلغه عقله إلا كان ضلالاً عليه)^(٣).

٤ - أنه لا مصلحة لهم ولا لغيرهم في حكمهم على معيّنين بتكفيرٍ أو تبديعٍ؛ لأنهم ليسوا من العلماء فيقتدى بهم في ذلك، وليس تلفّظهم بذلك من الألفاظ الشرعية التي يثابون عليها كالأذكار ونحوها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)^(٤).

٥ - أن التكفير والتبديع والتفسيق أحكامٌ شرعيةٌ لا يجوز لمسلمٍ أن يطلقها على أحدٍ إلا ببينة، وإلا أثم بذلك، وليس للعامي قدرةٌ على ذلك .

(١) البقرة: ٢٨٦

(٢) أخرجه مسلم (١٠/١).

(٣) أخرجه ابن عبد البرّ في جامع بيان العلم (٥٣٩/١) رقم (٨٨٨).

(٤) أخرجه البخاري ٢٢٧٣/٥ ح (٥٧٨٧)، ومسلم ٦٨/١ ح (٤٧)

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١)

وقال: ﴿سَتَكُنُّبُ شَهَدَتِهِمْ وَيَسْأَلُونَ﴾^(٢) ﴿١٩﴾ فلو سُئِلُوا يوم القيامة عن الحجة ما أجابوا: فالسلامة لهم في السكوت عما لا حجة لهم فيه، بخلاف العلماء.

٦ - أن خوض العامة في هذا يؤدي إلى تفرقهم واختلافهم وتنازعهم؛ لأنهم إن أطلقوا هذه الأسماء فلا بد أن يخوضوا في الأحكام المتعلقة بهؤلاء المعيّنين الذين كفروهم أو بدعهم، وهذا علمٌ دقيقٌ خفي على بعض العلماء، فإذا خاض فيه العامة اختلفوا، وإذا اختلفوا تنازعوا وتفرقوا، ولربما كفر بعضهم بعضاً واعتدى بعضهم على بعض.

وقد أشار إلى هذا فضيلة الشيخ العلامة صالح الفوزان بقوله:

(لا ينبغي للطلبة المبتدئين وغيرهم من العامة أن يشتغلوا بالتبديع والتفسيق؛ لأن ذلك أمرٌ خطيرٌ، وهم ليس عندهم علمٌ ودرايةٌ في هذا الموضوع، وأيضاً هذا يحدث العداوة والبغضاء بينهم)^٣. فله در العلماء الراسخين، ما أعظم فقههم وأدقّ نظرهم.

القسم الثاني: ما للعامي به تعلقٌ وعبادةٌ، وهو معاملته لهؤلاء؛ بحيث يعلم كيفية معاملة الكافر والمبتدع إذا ابتلي بمخالطتهم ومجاورتهم.

فهذا القسم يجب على العامي تقليد العلماء فيه، والاعتداد بتوجيهاتهم وإرشاداتهم تجاهه. ولكن هذا الباب من العلم لا يدخل من حيث الاصطلاح في باب التكفير والتبديع، وإنما هو بابٌ آخر يتعلّق بمعاملة المخالفين. وقد من الله علي بالتأليف فيه، وهو موضوع رسالتي في مرحلة (الدكتوراه) فقد كانت بعنوان: (موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع)، فوجدته باباً دقيقاً عميقاً، كما استفدت من بحثه وتحقيقه، فله الحمد والمنّة.

كما يسّر الله لي بمَنِّه وفضله الكتابة في جزءٍ من الباب الأوّل كتاب: (التكفير

(١) الإسراء: ٣٦

(٢) الزخرف: ١٩

(٣) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان ٤٦/١.

وضوابطه)، وهو كذلك من الدقة والخطورة بمكان، وأسأله بتمنه وكرمه أن يتم علي نعمته بأن يوقني للتأليف في الشق الثاني من هذا الباب، وهو: (ضوابط التبديع).

ثم إني بحمد الله قد ابتليت بكثير من المخالفين في البابين الذين لم يقفوا على دقائق مباحثهما، فنسبت بسبب التفصيل في أحكام أهل البدع للتميع والتساهل في شأن أهل البدع؛ وبسبب التفصيل في أحكام التكفير والتفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين بالتهاون في التكفير وأني لا أكفر الكفار والمشركين.

وإني بحمد الله لم أسطر في الكتابين ولا في غيرهما من كتي مسألة إلا بدليل صحيح، مستعيناً في فهمه بكلام السلف والأئمة بعدهم، متمسكاً بالأصل العظيم الذي عليه أئمة الهدى في أن لا أحدث قولاً لم أسبق إليه، ولكن الأمر كما قيل في المثل: (الناس أعداء لما جهلوا).

ولهذا لم ينكر شيئاً مما قررت بحمد الله وتوفيقه أحد من العلماء المعترين، وإنما يحصل هذا من بعض المقلدة من صغار الطلبة، وهم مع هذا قلة بالنسبة لمن استفاد من هذه الكتب والمئة لله من قبل ومن بعد.

فإذا تقرّر هذا وتحرّر من هذا التفصيل أن مسائل الأحكام وهي النظر في مسائل التكفير والتبديع لا مدخل للعوام فيها بوجه، وإنما يقوم بها العلماء الراسخون، وهم في قيامهم بما مأجورون أعظم الأجر من الله، بل هم مجاهدون في سبيل الله بمقاومتهم للبدع وأهلها. فليعلم أن من خاطبته بهذا ونهيته عن الخوض في التبديع هو عامي، أو طالب علم مبتدئ في بلد لا يوجد فيه علماء، على ما صرح به في سؤاله وأثناء محاورتي له، حيث قال: "نحن يا شيخ طلبة علم لا يوجد عندنا علم أو علماء".

ثم قال أيضاً: "نحن لا نكاد نحفظ الأصول الثلاثة".

وصرح قبل ذلك بأنه ما طلب العلم لمدة سبع سنين على يد شيخ يدرس السنة بحجة أنه لم يبدع فلاناً ممن يُحتلف في تبديعه.

فنصحته بالاستفادة من ذلك الشيخ إن كان من أهل العلم من أهل السنة، وبيّنت في كثير من إجاباتي أنه إن كان عدم تبديع فلانٍ أو فلانٍ ممن يخوض الشباب الآن في تبديعهم مانعاً من تلقي العلم عنه فينبغي ترك أخذ العلم عن كثير من علماء العصر وعلى رأس هؤلاء

العلماء الكبار في هذه البلاد.

فهل من المصلحة لهذا السائل أن يوجّه لطلب العلم والإعراض عن الخوض في التبديع، أم يوجه لغير ذلك؟!.

المسألة الثانية: قولي لذلك السائل: "إنك لن تسأل في قبرك عن فلان هل هو مبتدعٌ أو غير مبتدع".

وإيضاحه يتمّ بعدة أمور:

أولاً: التنبيه على أن هذا الكلام الذي ذكره السائل لمن استفتاه أورده بهذه الصيغة: "ما رأيكم حفظكم الله فيمن يقول: (أنا أضمن لك أنك لن تسأل في قبرك عن تبديع فلانٍ أو فلانٍ، وإنما تسأل عن دينك ونيك وريبك)؟".

فهو كلامٌ مبتورٌ من سياقٍ يوضّح المقصود من هذه العبارة المجترأة؛ كما أنه جاء في سياق حوارٍ أشبه ما يكون بمناظرةٍ لإقناع السائل، وأصل المسألة هو سؤال السائل عن رجلٍ يدرّس في بلاده ويخبر أن ذلك المدرّس عنده علمٌ وهو من أهل السنة، وامتنع من الدراسة عليه سبع سنين لكونه لا يبدّع رجلاً تكلم الناس فيه فمنهم من بدّعه ومنهم لم يبدّعه.

هذا مع تصريح الشابّ بأنه: (ليس عنده علم)، وأنه: (لا يكاد يحفظ الأصول الثلاثة)، وأنه: (في بلدٍ ليس فيه علماء).

فأجبتّه بأن ذلك لا يمنع من طلب العلم عليه، ومما جاء في إجابتي له: "استفيدوا من أهل العلم، سواء وافقتموهم أو خالفتموهم في هذا الرجل الذي ترون تبديعه وهم لا يرون، هذا لا يمنع من أخذ العلم عنه، ولا تشغلوا أنفسكم بالتبديع".

ثم قلت: "إن تبديع فلانٍ وتصويب فلانٍ ليس من مسائل الدين، وإنما هو من مسائل الأحكام، لن تسأل في قبرك عن فلانٍ هل هو مبتدعٌ أو غير مبتدعٍ، أنا أضمن لك أنك لن تسأل عن فلانٍ، إنما تسأل عن دينك وعن نبيك وعن ربك".

والمقصود تنبيه السائل إلى أن التبديع من مسائل الأسماء والأحكام التي يكون النظر فيها للعلماء وليس من مسائل العبادات كسائر الطاعات التي خوطب بها عامة المسلمين، وهذا السائل ليس من العلماء فلن يسأل عما لم يؤمر به.

ثانياً: إن الإجابة على الفتاوى والأسئلة تُنزل على حالٍ معيّنة لا يجوز أن يعمّم حكمها،

كما هو معلومٌ ومقرَّرٌ عند عامة أهل العلم؛ لأن المفتي يُنزل حكماً خاصاً على حالةٍ معيَّنة، ولو تغيَّرت الحالة لتغيَّرت الفتوى؛ كما لا يجوز أن تُنقل الإجابة دون ذكر السؤال لتعلم الحالة المعينة التي نُزلت عليها الفتوى، ولهذا جرى عمل العلماء في نقل فتاوى العلماء قديماً وحديثاً على ذكر الإجابة مقرونةً بسؤالها.

ثالثاً: أنه ينبغي التفريق بين تقرير المسائل ابتداءً في التعليم، وبين ما يقرَّر منها في حالة الردِّ على المخالف، أو في حال الضرورة والحاجة، أو في سياق المناظرة والمجادلة، وبهذا يتبيَّن الفرق الشاسع الكبير بين ورود الجملة السابقة، وهي قولي للسائل: "لن تسأل في قبرك عن تبديع فلان".

مع ما تقدّم من وصف حاله، وحال بلده، وعدم قناعته بما وُجّه إليه ابتداءً، وبين من يتبدئ الناس في التعليم بتقرير هذه المسألة فيخاطبهم بقوله: (أيها الناس، إنكم لن تسألوا في قبوركم عن تبديع أهل البدع)، فتأمل الفرق تمتد للحقّ.

إذا تقرَّر هذا بقي بعد ذلك بيان حكم هذه المسألة من حيث الأصل، وهي: هل يسأل طلاب العلم والعوام في قبورهم عن التبديع أم لا؟

إن الذي لا شكّ فيه عندي أن هذه المسألة ليست من المسائل المذكورة في فتنة القبر، بل قد دلّت الأدلة على أن هؤلاء العوام وأشباههم لن يسألوا عن ذلك في قبورهم. وهذا ثابتٌ بالأدلة من الكتاب والسنة وأصول الشريعة والقياس الصحيح، كما أنه مؤيّدٌ بأقوال العلماء.

أولاً: الأدلة من القرآن، وقد دلّت على ذلك عدّة أدلّة:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ

الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ (١).

والعامة لم يُحمّلوا النظر في التبديع، والردّ على المبتدعة، كما تقدم تقرير ذلك من كلام

(١) النور: ٥٤

العلماء؛ بل خوض العامة في ذلك فتنةٌ لهم ولغيرهم في الدين، فلن يسألوا عن ذلك في قبورهم ولا يوم القيامة.

٢ - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١). والنظر في تبديع المبتدعة، والردّ على شبههم، ليس من وسع العامة، فلم يكلفوا به، وما لم يكلفوا به فلن يسألوا عنه.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٢)
قال السعديّ في تفسير الآية: "وفي هذا دليلٌ لقاعدةٍ أدبيّةٍ، وهي أنه إذا حصل بحثٌ في أمرٍ من الأمور فينبغي أن يُؤلّى من هو أهلٌ لذلك، ولا يُتقدّم بين أيديهم، فإنه أقرب للصواب وأحرى للسلامة من الخطأ"^(٣).

والبدع من الأمور المحدثّة، وقد جاءتنا وأشيعت بين المسلمين، فوجب ردها للعلماء الذين يستنبطون الحجج والبراهين في ردها، والعامة ليسوا من أهل الاستنباط لها، فوجب كفّهم عنها، وما زال العلماء يوجّهونهم لذلك، وإذا وجب كفّهم عنها فكيف يسألون عنها في قبورهم؟!.

٤ - قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤).
قال ابن عبد البر: "ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: (فاسألوا أهل الذكر)"^(٥).
وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: ولم يخالف في جواز التقليد للعامة إلا بعض القدرية،

(١) البقرة: ٢٨٦

(٢) النساء: ٨٣.

(٣) تفسير السعدي ص ٢٢٣.

(٤) النحل: ٤٣.

(٥) جامع بيان العلم وفضله (١١٥/٢).

والأصل في التقليد قوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢) وقوله: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢). وإجماع الصحابة^(٣).

وإذا ثبت بالكتاب والإجماع أمر العامة بالرجوع للعلماء وتقليدهم في دينهم الذي شرعه الله لهم، مع أن الأدلة على الكثير منه ظاهرة واضحة؛ فكيف بأمر البدع وردّها والتحذير من أهلها، وما يعترى ذلك من شبهة؛ حتى ذهب بعض العلماء إلى أن ذلك لا يكون لكل عالم، بل للعلماء الراسخين؛ أفلا يكون منع العامة من ذلك أولى من منعهم من الاجتهاد في مسائل دينهم، وإذا منعوا من ذلك فلن يسألوا عنه في قبورهم.

٥ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢)^(٤).

فدلّت الآية على أن الإنذار والتعليم لا يجب إلا على طائفة، ولا يكون إلا بعد التفقه، وإذا كان هذا في مسائل الدين، فالتبديع والردّ على المخالفين أولى ألا يجب على الجميع، ولا يكون إلا للعلماء، فدلّ على أن العوام لن يسألوا عنه، بل لن يسأل عنه عامة العلماء، وإنما يجب على القادرين منهم، وإذا قام به واحد منهم لن يسأل عنه أحد من الأمة.

٦ - قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤)^(٥). فأمر الله بأن ينتدب للأمر بالمعروف

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) النحل: ٤٣.

(٣) مذكرة أصول الفقه ص ٤٩.

(٤) التوبة: ١٢٢.

(٥) آل عمران: ١٠٤.

والنهي عن المنكر أُمَّةٌ وطائفةٌ من المسلمين، ولم يوجب ذلك على الجميع، ولا يقدر على هذا إلا العلماء.

قال ابن عطية في تفسير هذه الآية: "وأمر الله الأمة بأن يكون منها علماء يفعلون هذه الأفعال على وجوهها، ويحفظون قوانينها على الكمال، ويكون سائر الأمة متبعين لأولئك، إذ هذه الأفعال لا تكون إلا بعلمٍ واسعٍ، وقد علم تعالى أن الكل لا يكون عالماً"^(١).

وقال الشوكاني: "و(من) في قوله تعالى: (منكم) للتبعيض، وقيل: لبيان الجنس، ورُجِحَ الأول؛ بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات يختص بأهل العلم الذين يعرفون كون ما يأمر به معروفًا، وينهون عنه منكرًا، قال القرطبي: "الأول أصح؛ فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الكفاية"^(٢).

وإذا تقرّر هذا فالردّ على أهل البدع، وتبديع من دلت النصوص على تبديعه، ونفي إطلاق البدعة على من لا يستحق ذلك، داخل في جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يكون النظر فيه إلا للعلماء؛ بل إن الاشتباه فيه أعظم وأشدّ من الاشتباه الذي يحصل لغير أهل العلم فيما دونه من الأمر بالواجبات والنهي عن المحرّمات، وعلى هذا فلا مدخل للعامة فيه، وعليه فإنهم لن يسألوا عنه.

٧ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣).

فقد نهى الله المسلم أن يقفو ويتكلّم فيما ليس له به علم، والعامي لا علم له فلا يجوز له الخوض فيما لا يحسن، ومن ذلك التبديع الذي هو من أدقّ المسائل وأخطرهما.

ومع أن هذه الآية في النهي عن الكلام في أمرٍ من أمور الدين بلا علم، إلا أن بعض السلف خصّها بالنهي عن رمي الناس بما ليس فيهم، فتكون الآية على هذا التفسير صريحة في النهي عن الخوض في التبديع لمن لا يحسنه ويضبطه، خشية أن يرمى بالبدعة من لا يستحق ذلك.

(١) تفسير ابن عطية ص ٣٣٩.

(٢) فتح القدير ص ٢٨١.

(٣) الإسراء: ٣٦.

قال الشوكاني: "ومعنى الآية النهي عن أن يقول الإنسان ما لا يعلم أو يعمل بما لا علم له به، وهذه قضيةٌ كَلْبِيَّةٌ، وقد جعلها جماعةٌ من المفسرين خاصةً بأمور، فقيل: لا تدمّ أحداً بما ليس لك به علمٌ، وقيل: هي شهادة الزور، وقيل: هي القذف"^(١).

وإذا تقرّر هذا ظهر أن العامي لن يسأل عن التبديع والردّ على المبتدعة؛ لأن ذلك واجب العلماء المخاطبين به.

بل إنه سيسأل عن حوضه في ذلك من غير علم؛ كما دلّ على ذلك قوله تعالى في آخر

الآية: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٢).

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وإنما ذكرت شيئاً منها يستدلّ به لدلالة الكتاب على أن لا مدخل للعامة والطلبة المبتدئين في مسائل التبديع؛ بل إن من أعظم الفتن والبلايا حوضهم في ذلك.

ثانياً: الأدلة من السنة.

فقد دلّت الأدلة من السنة على عدم سؤال العامة وأشباههم عن مسائل التبديع، ومن ذلك:

١ - ما أخرجه مسلمٌ من حديث أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٣).

قال سفيان الثوريّ: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال: رفيقٌ بما يأمر رفيقٌ بما ينهى، عدلٌ بما يأمر عدلٌ بما ينهى، عالمٌ بما يأمر عالمٌ بما ينهى"^(٤).

والعامة وأشباههم لا قدرة لهم على النظر في التبديع وتزليل الحكم على من يستحقّ

(١) فتح القدير ص ٩٦٥

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) أخرجه مسلم ٧٨/٤٩.

(٤) أخرجه المروزي في الورع ص ١٦٦، وأبو نعيم في الحلية ٣٧٩/٦ بنحوه.

ذلك؛ لعدم علمهم وقدرتهم على تحريره، فلا مدخل لهم في هذا الأمر، وبالتالي فلن يسألوا عنه.

٢ - ما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)^(١). وهذا الحديث حجة في عدم سؤال العامة عن مسائل التبديع والرد على المبتدعة؛ لأنه لا يعينهم وإنما يعني العلماء؛ لأنهم هم القادرون عليه كما تقدم تقريره.

بل يدل هذا الحديث بمفهوم المخالفة على أنه ليس من حسن إسلامهم الخوض فيما لا يحسنون من النظر في التبديع والتفسيق بما لا دراية لهم به، وهذا أمر مجرب في الواقع، فمتى رأيت العامي مشتغلاً بعبادته مقبلاً على طاعة الله ممسكاً عن الخوض فيما لا يعنيه رأيت أثر هذا في استقامته وحسن إسلامه.

ومتى رأيت العامي مشتغلاً بالخوض في التبديع والتفسيق والتكفير والخوض فيما لا يعنيه من هذه الأمور وغيرها رأيت أثر هذا في انحرافه ونقص إيمانه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

٣ - أن مما يدل دلالة خاصة من السنة على عدم سؤال العامة وأشباههم من الطلبة المبتدئين عن مسائل التبديع والتجريح في القبر.

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا، أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة)، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فيراهما جميعاً)^(٢).

وفي حديث البراء رضي الله عنه: (فيأتيه ملكان شديداً الانتهاز، فينتهرانه ويجلسانه، فيقولان: من ربك، وما دينك، ومن نبيك)^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٨)، وقد حسنه الترمذي وابن عبد البر والنووي. انظر جامع العلوم والحكم (١٠٦/١).

(٢) أخرجه البخاري ١٣٧٤، ومسلم ٢٨٧٠.

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٩/١.

وفي رواية من حديث أنس رضي الله عنه عند أبي داود: (فما يسأل عن شيء غيرها)^(١) فدلّت الأحاديث على الأسئلة التي يسأل عنها الميت في قبره، وليس فيها أنه يسأل عن التبديع.

وأحاديث سؤال الملكين صريحة في أنه لا يسأل إلا عن هذه الأصول الثلاثة فقط، وفي رواية أبي داود التصريح بأنه لا يسأل عن شيء بعدها، وسيأتي في كلام العلماء ما يؤيده إن شاء الله.

ثالثاً: دلالة القياس الصحيح على هذه المسألة .

دلّ القياس الصحيح على أن العامة وأشباههم غير معيّنين بالتبديع والردّ على المبتدعة، وذلك من عدة وجوه.

الوجه الأول: أن الحجّ الذي هو من أعظم فروض الأعيان وركن من أركان الإسلام لا يسأل عنه المسلم إذا عجز عن أدائه، ومات على ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢).

فكذلك العامّي هو معذورٌ فيما عجز عنه من فروض الكفايات كالتبديع والردّ على المبتدعة، فلو مات على ذلك فلن يسأل عنه. وهذا تقرير لهذا النوع من القياس، وهو (قياس التمثيل).

ولنا أن نقرّره بنوع آخر من القياس وهو (قياس الأولى)، فنقول: إن عذر العامّي بترك التبديع أولى من عذر التارك للحجّ مع عدم الاستطاعة.

وذلك أن التبديع والردّ على أهل البدع من فروض الكفايات، والحجّ من فروض الأعيان، والعذر بترك فروض الكفايات التي لم تتعيّن على ذلك الشخص بعينه أولى من العذر بترك فروض الأعيان المتعيّنة في حقّه.

وأيضاً فإن التبديع والردّ على المبتدعة مع كونه من فروض الكفايات فهو غير مشروع للعامّي؛ لعدم الأهلية والقدرة عليه؛ بخلاف الحجّ فإنه مشروع للعاجز؛ لكنه يعذر بتركه.

(١) أخرجه أبو داود ٤٧٤٩.

(٢) آل عمران: ٩٧.

ومما يدلّ على مشروعيته للعاجز أنه لو تكلفه في حال عجزه وتمكّن من أدائه قبل منه وأثيب عليه من الله، بخلاف العامّي لو تكلف الردّ على أهل البدع وخاض في التبديع، فإنه آثمٌ غير مثاب. وأيضاً فإن أداء الحجّ من غير المستطيع له مع الكلفة ليس فيه ضررٌ على المسلمين، بخلاف خوض العامّي في التبديع، ففيه شرٌّ وضررٌ يلحق المسلمين ويمزّق شملهم ويفرّق جماعتهم.

وبهذا يتبيّن أن عذر العامّي بترك التبديع أولى من وجوه كثيرة من ترك الحج لغير المستطيع، وبه تتقرّر هذه المسألة بهذا النوع من القياس، وهو (قياس الأولى)، والله أعلم.

كما يمكن أن تقرّر هذه المسألة بـ (قياس الشمول)، وإن كان يمثل آخر غير الحجّ، وهو: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)؛ فإنه أصلٌ كبيرٌ يشتمل على التبديع والردّ على أهل البدع. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقدّم أنه من فروض الكفايات، وهو لا يجب على كلّ أحدٍ، وإنما يتعيّن على القادرين عليه من العلماء، فكذلك النظر في التبديع والردّ على المبتدعة؛ فإنه فرعٌ عن ذلك الأصل وحكمه حكمه.

فإذا كان الأمر بالمعروف لا يجب على العامة ولا يسألون عنه إلا في حدود قدرتهم عليه، فكذلك التبديع والردّ على أهل البدع لا يجب عليهم فلا يسألون عنه لعدم قدرتهم عليه.

رابعاً: دلالة أصول الشريعة على هذه المسألة.

وذلك من عدّة وجوه:

الأول: أن الأصل في المغيّبات من أمور البرزخ والقيامة، وغير ذلك من أمور الغيب، ألا يُثبت منها شيء إلا بدليلٍ. والأدلة إما أن تدلّ على المسائل بمنطوقها أو مفهوماً. فإن كان السؤال عن التبديع في القبر ثابتاً بالمنطوق فأين هو؟ وإن كان بالمفهوم فأين المؤيّد لهذا الفهم من كلام أهل العلم؟ وإلا فالأصل فيما هذا شأنه عدم الثبوت، فالنافي معه الأصل، والمثبت مطالبٌ بالدليل.

الثاني: أن الذي دلّت عليه الأدلة أن أسئلة القبر تكون عن أصول الدين، فإن أجاب الميّت عنها فهو مسلمٌ، وإن لم يجب أو شكّ فهو كافرٌ، ولذا جاء في بعض الروايات: (أما المؤمن فيقول كذا، وأما الكافر أو المنافق فيقول كذا).

ومعلوم أن تبديع المبتدعة والردّ عليهم هو من فروض الكفايات، بل لو كان من

الواجبات العينية على كل مسلم لما كفر بتركه، وأسئلة القبر من لم يوفق للإجابة عليها يكفر وتفتح له نافذة من النار فيرى مقعده منها والعياذ بالله، فدلّ على عدم دخول هذا الأمر في أسئلة القبر.

الثالث: أن تبيح المبتدعة من فروض الكفايات، وفروض الكفايات تتعين على القادرين عليها؛ فإن قام العلماء بواجبهم برئت ذمم الجميع، وإن قصّروا سئل القادرون عليها، وأما العامة فغير مسؤولين على كل حال.

خامساً: تقريرات العلماء وأقوالهم الدالة على أن السؤال عن التبيح ليس من أسئلة القبر.

وذلك من عدة وجوه:

١ - أن العلماء تكلموا في مسائل القبر، وكثر حديثهم عنها، بل لا يكاد كتاب من كتب الاعتقاد يخلو من ذكرها، بل صنّف في موضوع هذه الأسئلة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رسالته المشهورة بـ (الأصول الثلاثة)، وكثر شرحها، فلا يعلم أن عالماً نصّ في كتابه أو شارحاً لهذه الكتب قديماً أو حديثاً ذكر أن التبيح مما يسأل عنه الميت في قبره، فلا يمكن لهؤلاء العلماء أن يغفلوا هذا الأمر المهمّ العظيم الذي يتلى به الناس في قبورهم لو كان ثابتاً، وإلا كان هذا من القصور في بيان الحقّ، أو أنهم جهلوه أصلاً، وكلا الأمرين ذمّم لا يليق أن يتواطأ عليه أئمة المسلمين عصرًا بعد عصر.

٢ - تصريح الإمام الذهبيّ في سياق حديثه عن موقف المسلم من أهل البدع والضلال بمثل ما صرحت به للسائل: (أنك لن تسأل في قبرك عن تبيح فلانٍ أو فلان).

يقول رحمه الله: "فتدبر يا عبد الله نحلة الحلاج الذي هو من رؤوس القرامطة، ودعاة الزندقة، وأنصف وتورع، واتق الله، وحاسب نفسك، فإن تبرهن لك أن شمائل هذا المرء شمائل عدو للإسلام، محب للرياسة، حريص على الظهور بباطل وحقّ فتبرأ من نحلته، وإن تبرهن لك والعياذ بالله أنه كان - والحالة هذه - محقاً مهدياً فجدّد إسلامك، واستغث بربك أن يوفقك للحقّ وأن يثبت قلبك على دينه؛ فإنما الهدى نورٌ يقذفه الله في قلب عبده المسلم ولا قوة إلا بالله.

وإن شككت ولم تعرف حقيقة، وتبرأت مما رُمي به، أرحت نفسك، ولم يسألك الله عنه أصلاً^(١).

فتأمل قوله فيمن شك في أمر الحلاج على ما هو عليه من الضلال والزندقة التي لا تكاد تخفى على أحد.

إذا شك الناظر في حاله ولم يعرف حقيقة أمره هل كان ضالاً رأساً في الضلال كما ذكر في الاحتمال الأول أو محقاً هادياً مهدياً كما ذكر في الاحتمال الثاني، فذكر أن المسلم لن يسأل عنه أصلاً إذا تبرأ مما رُمي به، وهذا خطابٌ منه للعلماء. فإنه قال في بداية كلامه: "فما ينبغي لك يا فقيه أن تبادر إلى تكفير المسلم إلا ببرهانٍ قطعي"^(٢).

فإن كان كلامي باطلاً فكلام الذهبيّ أبطل منه بكثيرٍ -حاشاه من ذلك -، فإن خطابي كان لعاميٍّ وخطابه للعلماء، وإجابتي للسائل (بأنك لن تسأل عن تبديع فلان) كان عن رجلٍ سنيٍّ أخطأ فبدّعه أناسٌ ولم يبدّعه آخرون، وكلام الذهبيّ في الحلاج، وهو رأسٌ من رؤوس الزندقة والإلحاد. وكلامي مقيدٌ بأن السؤال عن تبديع ذلك المذكور لن يكون في القبر، والذهبيّ كلامه عامٌ يقتضي أن من شك في أمر الحلاج لن يسأل عنه مطلقاً، وهذا يشمل القبر وغيره.

٣ - تصريح شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهّاب بأن مسائل القبر ثلاثٌ لا رابع لها، وإنكاره على من ذكر أكثر من ذلك.

وذلك في جوابه لأحد أهل العلم في عصره ألف كتاباً وأرسله للشيخ للنظر فيه، فاستدرك عليه عدّة مسائل، منها قوله رحمه الله: "السابعة: قولك في سؤال الملكين: (والكعبة قبلتي)، وكذا وكذا، فالذي علمناه عن رسول الله محمدٍ صلى الله عليه وسلم أنهما يسألان عن ثلاث: عن التوحيد، والدين، وعن محمدٍ صلى الله عليه وسلم، فإن كان عندك رابعةٌ

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/٣٤٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤/٣٤٣.

فأفيدونا، ولا تجوز الزيادة على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).
فإذا كان الشيخ - رحمه الله - قد أنكر من زاد في الأسئلة أن الميِّت يسأل عن القبلة -
مع أنها شعار الإسلام، حتى إن المسلمين ينسبون إليها فيقال: (أهل القبلة) - فكيف بمن ظنَّ
أن الميِّت يسأل عن تبديع فلانٍ وفلانٍ، فهو أولى أن ينكر عليه؛ لأن هذا زائدٌ عما أخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم.

وبهذا يتبيّن صحّة القول بأن العوامّ وأشباههم لن يسألوا عن التبديع في قبورهم، بل ولا
يوم القيامة؛ لما دلّت عليه الأدلّة من وجوه متعدّدة، كما يشهد لهذا تقارير العلماء المعتدّ
بأقوالهم في النظر والاستدلال، والله الموفق.

المسألة الرابعة : حكم تلقي العلم عن أهل البدع، أو تلقيه عن لا يبدع المبتدع.
وهذه المسألة تنفرّج عنها مسألتان متقاربتان، وقد ورد ذكرهما في إجابتي للسائل، فأبين
الحكم فيهما.

أما المسألة الأولى: وهي حكم تلقي العلم عن أهل البدع، فقد بيّنتها في كتابي: (موقف أهل
السنة والجماعة)، وهو موضوع رسالتي لمرحلة الدكتوراه، وكانت مناقشتها في
٣٠/١١/١٤١٢هـ، وقد بدأت العمل فيها عام ١٤٠٩هـ، وقد طبعت بحمد الله بعد
مناقشتها ثم أعيد طبعها مرّاتٍ عديدةً.

فكان عنوان الفصل الثاني من الباب الرابع: (موقف أهل السنة من رواية المبتدع)، وعنوان
الفصل الثالث من الباب نفسه: (موقف أهل السنة من تلقي العلم عن أهل البدع).
وقد قرّرت في هذا الفصل أن الذي دلّت عليه الآثار عن السلف هو المنع من تلقي العلم عن
أهل البدع.

فقلت: "وبالرجوع إلى المأثور عن السلف في هذه المسألة نجد أن أقوالهم جاءت محدّرةً من
تلقي العلم عن أهل البدع والأخذ عنهم"^(٢).

(١) الرسائل الشخصية ١٨.

(٢) موقف أهل السنة ٢/٦٨٦.

ثم نقلت بعض الآثار عنهم في ذلك، منها: قول علي رضي الله عنه: "انظروا عمن تأخذون هذا العلم فإنما هو دين"^(١).

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: "دينك، دينك، إنما هو لحمك ودمك، فانظر عمن تأخذ، خذ عن الذين استقاموا، ولا تأخذ عن الذين مالوا"^(٢).

ثم ذكرت بعض الآثار الأخرى عن السلف، وأتبع ذلك بذكر العديد من النقول عن أهل العلم في التحذير من تلقي العلم عن أهل البدع، ومنها نقل عن الشاطبي، وعن النووي، والذهبي^(٣)، ثم نقلت فتوى لبعض علماء مصر والمغرب تضمنت نقل الإجماع على ذلك، ونصّها: "أجمع الأئمة المجتهدون على أنه لا يجوز أخذ العلم عن مبتدع، وقالوا: الزنا أكبر الكبائر أخف من أن يسأل الشخص عن دينه مبتدعاً"^(٤).

ثم نقلت كلام بعض العلماء المعاصرين في التحذير من تلقي العلم عن أهل البدع. ثم بينت بعد ذلك أن هذا هو الأصل في حكم تلقي أهل العلم عن أهل البدع، وفي حال السعة، أما في حال الضرورة فتلقي العلم عنهم جائز، كما قرره العلماء المحققون الذي نصّوا على هذه المسألة، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ بكر أبو زيد. ونقلت كلامهما في ذلك.

قال شيخ الإسلام: "إذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرّتها دون مضرّة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة خيراً من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل"^(٥).

ويقول الشيخ بكر أبو زيد في كتاب هجر المبتدع: "ومن أهمّ المهمّات هنا، إذا كانت الواجبات لدى أهل السنة مثل التعليم والجهاد والطب والهندسة ونحوها يتعذر إقامتها إلا بواسطتهم؛ فإنه يعمل على مصلحة الجهاد والتعليم، وهكذا، مع الحذر من بدعته، واتقاء

(١) الكفاية للخطيب ص ١٢١، وانظر موقف أهل السنة ٦٨٦/٢.

(٢) الكفاية للخطيب ص ١٢١.

(٣) انظر موقف أهل السنة ٦٨٧/٢-٦٨٩.

(٤) فتاوى أئمة المسلمين ص ١٣١.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٢- وانظر: موقف أهل السنة ٦٩٢/٢.

الفتنة به وبها ما أمكن، وبقدر الضرورة، فإن زالت عاد أهل السنة إلى الأصل في الحجر وأبعد المبتدع"^(١).

ثم ذكرت المقاصد الشرعية لترك تلقي العلم عنهم في حال السعة وجواز التلقي عنهم في حال الضرورة، ثم ختمت البحث بذكر الشروط المقيدة لتلقي العلم عنهم في حال الضرورة، وهي ألا يحصل ضررٌ للطلاب المتلقين عنهم^(٢).

وقد كنت أجبت إجاباتٍ شفهيةً، وكثيرٌ منها مسجّلٌ في الدروس، عندما أُسأل عن تلقي العلم عن أهل البدع، أنه لا يجوز، وكنت مشدداً في هذا الأمر؛ حتى إن بعض الطلبة راجعني في سماع مواعظهم وأخبر أن الناس قد انتفعوا بذلك فنهيته عن ذلك، وكنت وما زالت أقول إن العلم والدعوة والمواظ لا تتلقى إلا عن أهل السنة.

وأما إذا سئلت عن تلقي العلم عنهم في بلدٍ ليس فيه علماء، والناس محتاجون للأخذ عنهم، فأذكر لهم كلام العلماء في ذلك، وأن التلقي عنهم يكون جائزاً في حال الضرورة بشروط هي:

- ١ - أن لا يوجد في علماء ذلك البلد من يحسن هذا العلم غيرهم.
- ٢ - أن لا يكون هذا العلم المتلقى عنهم يتعلق بأصل بمخالفتهم، وإنما يكون من أبواب العلم التي أصابوا فيها.
- ٣ - أن يكون الطلاب الذين يتلقون عنهم على معرفة بخطئهم ولا يخشى عليهم التأثير بهم، وكثير من الطلبة المواظين على دروسي يعرفون هذا عني حتى يكادوا يحفظونه. فهذا الذي أعتقده وأدين الله به في حكم تلقي العلم عن أهل البدع، وقد قرّرت في كتابي قبل أكثر من عشرين سنةً، وما زلت عليه إلى هذا اليوم، لا أحاي فيه أحداً ولا أتزلف فيه لمخلوق، مع علمي أن الناس في هذا الباب على طرفي نقيض، فمنهم من يمنع من التلقي عن أهل البدع مطلقاً ويشدّد في ذلك، ومنهم من يتسامح في ذلك مطلقاً ويشدّد على من يخالفه.

(١) هجر المبتدع ص ٤٦، وانظر موقف أهل السنة ٦٩٨/٢

(٢) انظر موقف أهل السنة ٦٩٤/٢

وأذكر أنه دار حوارٌ بيني وبين بعض أعضاء هيئة التدريس في هذا الباب أثناء سفرنا خارج المملكة، وكانوا ممن ينتصر للرأي الثاني إلا واحداً منهم كان موافقاً لي، فغضب عليّ بسبب ذلك واحداً منهم وشدّد في ذلك.

ثم قرأنا ما نقلت عن أهل العلم في موقف أهل السنة فهدأت النفوس بعد ذلك. وأما السائل الذي سألني - عما نحن بصدد أمره - فلم يسألني عن تلقي العلم عن أهل البدع، وإنما سأل عن تلقي العلم عن رجلٍ من أهل السنة لكنه لا يبدّع رجلاً بدّعه بعض الناس وامتنع من تبديعه آخرون، وهذا ما سيأتي توضيحه.

في المسألة الثانية، وهي: حكم تلقي العلم عمن لم يبدع المبتدع.

والذي قاد إلى هذه المسألة هو ما أشرت إليه من سؤال السائل عن رجل يدرّس في بلاده، وأنه قد ترك طلب العلم عليه؛ لأنه لا يبدّع أحد المختلف في تبديعهم - وفي الحقيقة إن التسجيل الموجود اليوم بأيدي الطلاب قد حذف منه السؤال، وكذلك بعض إجابتي، لكن الظاهر من الإجابة أنه يخبر أنه انقطع عن الدراسة على ذلك الشيخ لمدة (سبع سنين)، ولذا جاء في إجابتي أي أقول له: (وأنت حارمٌ نفسك سبع سنين ما تطلب العلم عنده لأنه ما بدّع فلاناً، يا أخي أنا أقول لك: لو أن رجلاً عنده علم وما بدّع الجهم بن صفوان وعنده علمٌ وخيرٌ، أنا أقول لك: عدم تبديعه للجهم تجنّبه واطلب العلم).

فلما سألني ذلك السؤال عن رجل يعلم في بلاده وأنه امتنع من تلقي العلم عنه عدّة سنين لأنه لم يبدع ذلك الرجل.

مع ما ذكره من حال وحاله بلاده بقوله: (نحن يا شيخ طلبة علم لا يوجد عندنا علمٌ أو علماء)، ثم أكّد ذلك بقوله: (نحن لا نكاد نحفظ الأصول الثلاثة).

فلما تأملت حال ذلك المدرّس وأنه من أهل السنة وأنه ما ترك العلم عنده إلا لأنه لم يبدّع ذلك الرجل المختلف في تبديعه - بصرف النظر عمن هو المصيب ومن هو المخطئ في حكمه عليه -، والبلد الذي يدرّس فيه ذلك المدرّس ليس فيه علماء، والسائل ليس عنده علمٌ بأصول دينه، كما هو ظاهرٌ من سؤاله.

لم أتردّد عندها بناءً على ما هو متقرّرٌ عندي من خلال بحثي لمسألة تلقي العلم عن أهل البدع، أن الذي ينبغي لذلك الطالب أن يدرس على ذلك الشيخ، بل لو قدرنا أن المدرّس

مبتدعٌ في نفسه جاز ذلك عند الضرورة - كما تقدّم تقريره -، فكيف والحال أن المدرّس من أهل السنة لكنه لم يبدع من اختلف في تبديعه، ثم لو مُنع ذلك الطالب من تلقي العلم عن ذلك المدرّس لاستلزم المنع من تلقي العلم عن كثيرٍ من العلماء في بلادنا الذين لم يبدعوا ذلك الرجل - وإن كانوا كباراً - ولو كانوا من كبار العلماء؛ لأن الحكم يدور بدوران علته، بل يكون هذا أولى من منع التلقّي عن ذلك المدرّس؛ لأنه في بلادنا يوجد من يدرّس غير هؤلاء، وأما في تلك البلاد فيقلّ وجود مثل ذلك المدرّس إن لم يُعدم، فتأمل وأنصف.

وأما قولي للسائل: (لو أن رجلاً عنده علمٌ وعنده خيرٌ ولم يبدع الجهم بن صفوان، فتجنّب عدم تبديعه واطلب العلم عنده).

فيبان وجه ذلك من عدّة نقاط:

أولاً: أن هذه صورةٌ تقديريةٌ فرضيةٌ جاءت في سياق إقناع السائل بطلب العلم عند المسؤول عنه.

وهذا الأسلوب معروفٌ في باب المناظرة، فقررت له صورة المسألة في أسوأ أحوالها في حقّ رجلٍ عنده علمٌ لكنه لم يبدع الجهم، فيطلب العلم عليه عند أهل العلم، وتجنّب مخالفته؛ لأن مصلحةً تحصيل العلم منه مقدّمةٌ وراجحةٌ على مفسدة عدم تبديع الجهم.

وقد تقدّم في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا تعذّر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعةٌ مضرّتها دون مضرّة ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدةٍ مرجوحةٍ خيراً من العكس"^(١).

والصورة المسؤول عنها دون هذه الصورة، فخطأ ذلك المدرس في عدم تبديع من هو مختلفٌ فيه - إن قُدّر أنه خطأ - هو دون خطأ من لم يبدع الجهم المتفق على تضليله وتبديعه.

ثانياً: أن مما يشهد لصحّة هذا المثال المضروب أنه تقرّر بكلام العلماء جواز تلقي العلم عن بعض أهل البدع في حال الضرورة، وقد دخل في عموم أهل البدع الجهميّة، ودوهم

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٢

المعتزلة، ودونهم الأشاعرة. فلو قارنّا بين تلقي العلم عن أشعريّ يعطلّ الصفات إلا الصفات السبع وإثباته لها ليس على طريقة أهل السنة، ويرى تقديم العقل على النقل، وهو جبريٌّ في باب القدر، ومرجئٌ في بيان الإيمان - كما عليه متأخرو الأشاعرة -، وتلقي العلم عن رجلٍ سليم العقيدة لكنه لا يبدّع الجهم، فطلب العلم على الثاني أولى من طلب العلم على الأشعريّ، مع أن التلقي عن الأشعريّ جائزٌ عند أهل العلم في حال الضرورة.

ثالثاً: أنه قد يقول قائلٌ - كما قال الشيخ المجيب الذي سئل عن كلامي -: (وأيّ خير عند من لم يبدع الجهم)؟! أقول: هي صورةٌ فرضيّةٌ مقيدةٌ بهذا القيد: (أنه يكون عند هذا الذي لا يبدع الجهم خيراً وعلمٌ)، فإن لم يوجد القيد وانخرم الشرط انتفى الحكم الذي علّق عليه، كما هو مقرّر عند أهل العلم.

يقول الإمام ابن القيم: "ولا ريب أن الحكم المعلق على شرطٍ ينتفي بانتفائه"^(١).

هذا من جهة الشرع، وأما جهة التكوين والخلق فإذا كان لا يتصوّر وجود رجلٍ صاحب علمٍ وخيرٍ لا يبدّع الجهم، فأصبح هذا تعليقاً على ما لا وجود له أصلاً، والكلام محمولٌ على وجود ذلك في الواقع.

رابعاً: أن وجود رجلٍ عنده علمٌ وخيرٌ لا يبدّع الجهم متصوّرٌ.

وله عدّة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون أحد العلماء مكبّاً على العلم، وعلى بابٍ من أبوابه لا صلة له ببدعة الجهم، كأن يكون قارئاً، أو لغوياً، أو فقيهاً، أو مشغلاً بغير ذلك من أبواب العلم، فلم يطرق سمعه ولم يقف أثناء دراسته وقراءته على ذكر الجهم بن صفوان، فلا يعلم عنه شيئاً، وبالتالي فهو لا يبدّعه، بل لو سألته: هل الجهم مسلمٌ أو يهوديٌّ أو مجوسيٌّ؟ ما عرف، فهل هذا قدحٌ فيه؟

الحالة الثانية: أن يكون لعالمٍ آخر علمٌ وإطلاعٌ، ولكنه غير متخصصٍ في باب الاعتقاد، ولربما لو سألته عن الجهم ومقالته لم يعرفها على وجه التفصيل، بل لربما غاية علمه بالجهم أنه أحد المخالفين، وله أخطاءٌ لكن لم يبلغ علمه أنه مبتدعٌ ضالٌّ، فلم يبدّعه، فهل

^(١) إعلام الموقعين ١/٩٤.

هذا فيه خيرٌ أم لا؟ وإن كان البعض قد يلومه على التقصير في هذا الجانب.

الحالة الثالثة: رجلٌ من أهل السنة صاحب علمٍ وعقيدةٍ وبِحِثٍ وتحقيقٍ، ولا يشكُّ في فضله وإمامته في السنة، لكنه تأوَّل في أمر الجهم فلم يبدِّعه، وإن كان يخطئه، بل له دفاعٌ عنه، ويرى أنه من المجتهدين المخطئين كغيره من أئمة المسلمين. ولعلِّي أكتفي بمثالٍ من الواقع لذلك لصعوبة تصوُّر هذه الحالة لدى البعض بخلاف الحالتين السابقتين:

فهذا الشيخ جمال الدين القاسميّ - رحمه الله، وهو صاحب سنةٍ وعلمٍ وفضلٍ، لا يتنازع في ذلك اثنان ممن عرفوه وعرفوا جهوده في خدمة السنة - أَلَّف كتابه المشهور: (تاريخ الجهميّة والمعتزلة)، ومما جاء فيه:

قوله رحمه الله بعد إيراد بعض كلام السلف في ذم الجهميّة: "ولا يشكُّ أن مرادهم أولئك الزنادقة الملاحدة الذين تسوّروا بالتجهم والتشيع؛ أما صالحو الجهميّة والشيعة فبمعزل عن هذا الجرح كما لا يخفى"^(١).

ويقول في سياق ذكره للجهميّة والمعتزلة وأهل الكلام: "وبالجملة، فكون هذه الفرق مجتهدةً لها ما للمجتهدين أمرٌ لا يرتاب فيه منصفٌ، والمجتهد معذورٌ، بل مأجورٌ وإن أخطأ"^(٢).

فهذا القاسميّ، وهذه أقواله في الجهميّة، فهل عنده مع ما ذكر علمٌ وخيرٌ أم لا؟ والمقصود التمثيل لهذه الصورة وأنه قد يوجد في أهل السنة من يخفى عليه أمر الجهميّة فيقول ما قال فينتفع بعلمه وتُتجنَّب زلته.

وأما موقف القاسميّ رحمه الله في الكتاب من الجهميّة والمعتزلة ومقارنته لهم بأهل السنة وثناؤه عليهم، فإن هذا من الخطأ البين الذي لا يمتري فيه من عرف عقائد هؤلاء، وأحسب أنه رحمه الله انخدع ببعض ما جاء في كتب التاريخ والسير من نقل أخبار هؤلاء والثناء عليهم، وغفل عما جاء في كتب السلف وهم أئمة في العلم والعدل والإنصاف، ومع هذا

(١) تاريخ الجهميّة والمعتزلة ص ٤٧.

(٢) المرجع السابق ص ٨٠.

اشتدّ ذمهم لهم وصدعوا بتبديعهم بل وزندقة أئمتهم، بل صرّحوا بكفر الجهميّة في كثيرٍ من كتبهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمشهور من مذهب الإمام أحمد وعامة أئمة السنّة تكفير الجهميّة، وهم المعطّلة لصفات الرحمن"^(١).

ويقول الإمام ابن القيم في نونيته:

"ولقد تقلد كفرهم خمسون في ** عشر من العلماء في البلدان

واللالكائيّ الإمام حكاه عن ** هم بل حكاه قبله الطبراني"^(٢).

فغفر الله للقاسميّ ما سطر في هذا الكتاب - وليته لم يؤلفه - ولكن هذا مما يدلّ من جهةٍ أخرى على أن الخطأ في مثل هذه المسألة يرد على بعض ذوي الفضل، فلا ينكر وجوده.

والمقصود أن هذه الأحوال الثلاثة تدلّ على إمكان وجود خيرٍ وعلمٍ عند من لا يبدّع الجهم لأسباب عديدة لا تدلّ على انحرافٍ عن السنّة، وإنما لقصور علمٍ أو لوجود شبهةٍ. فهذا متصوّرٌ في الوجود - وإن كان نادراً -، فلا ينبغي المسارعة للنفي من غير تأمّلٍ.

خامساً: وجود رجلٍ عنده خيرٌ وعلمٌ لا يبدّع الجهم كما تقدّم صورةً نظريّةً أُلجأ إليها الحوار والمناظرة، وليست الفتوى متعلّقةً بها، ولو جاء رجلٌ يدّعي وجود رجلٍ بهذه الصفات، فلا يلزم أن تكون إجابته بالترخيص في تلقي العلم عن مثل هذا، لندرة هذه الحالة، وإن كانت ليست مستحيلةً، وبالتالي فالواجب هو التحرّز من الترخيص بالتلقي عن مثل هذا حتى يتم الوقوف على الأسباب المانعة له من تبديع الجهم، ويتبين عدم تأثيرها على سلامة معتقده، ولا يكاد يوجد ذلك إلا في صورٍ قليلةٍ ونادرةٍ جداً.

كما حصل للشيخ القاسميّ رحمه الله، وهو فردٌ في طوائف عظيمةٍ من علماء أهل السنّة جيلاً بعد جيلٍ وعصراً بعد عصرٍ إلى عصرنا هذا، لم يشكّوا في ضلال الجهميّة والمعتزلة بل من هو دونهم كالأشاعرة.

المقصد الثاني: في بيان ما اشتمل عليه كلام

(١) مجموع الفتاوى ٤٨٥/١٢.

(٢) نونية ابن القيم مع شرح المهراس ١١٥/١.

الشيخ المجيب من مسائل وموقفي منها .

أولاً: الموقف من إجابته الأولى :

وهي عن السؤال الذي وُجّه إليه بهذا النص: "أحسن الله إليكم شيخنا. وهذا سائلٌ يقول: ما رأيكم حفظكم الله فيمن يقول: (أنا أضمن لك أنك لن تسأل في قبرك عن تبيح فلانٍ أو فلانٍ، وإنما تسأل عن دينك ونبيك وربك)". فأجاب بإجابةٍ أقف مع المهمّ من فقراتها:

قال في افتتاح جوابه: "هذا فيه تألُّ على الله، يخشى على صاحبه".

وعليه عدّة ملاحظاتٍ:

١- الإجابة منزّلةً على كلامٍ مبتورٍ لم يقف المجيب على مناسبته ولا سياقه، ولربما لو وقف على ذلك لتغيّر حكمه. وهذا مثل لو أن رجلاً أخذ جزءاً من كلام ربّ العالمين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فبتره لأوهم ذلك، فكيف بكلام البشر؟! فلو أن رجلاً عمد إلى قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾^(١)، وحذف ما بعدها، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾^(٢)، لأوهم أن المتكلم ينهى عن الصلاة، وكذا لو اجترأ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾^(٣)، وفصله عما يليه، وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٤)، لأوهم معنى باطلاً. فإذا كان هذا كلام الله، إذا حذف بعضه أوهم معنى غير ما أراد الله منه، وهو أصدق الكلام وأفصح، فكيف بكلام الخلق؟

وهذا السائل ارتكب جنايةً عظيمةً عندما أورد هذا السؤال بهذه الطريقة، وفصله عن سياقه ومناسبته، وأوهم الشيخ إيهاماً كبيراً، فقال ما قال. وهو مسؤولٌ بين يدي الله تعالى عن هذه الجناية التي جناها على صاحب الكلام الأصليّ، وعلى الشيخ الذي أجابه، وسيسأل

(١) النساء: ٤٣

(٢) النساء: ٤٣

(٣) الماعون: ٤

(٤) الماعون: ٥

عن الآثار المترتبة على ذلك إلى يوم القيامة من خصومات بين أهل العلم وطلابه. وهذا المسلك وهو بتر الكلام من مسالك أهل البدع في تحريف كلام أهل العلم بقصد تشويه سمعة أهل السنة، وقد أفرد الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - كتاباً في هذا بعنوان: (تحريف النصوص من مآخذ أهل الأهواء في الاستدلال).

ذكر فيه أنواعاً من التحريف، فقال: "النوع الأوّل: التحريف في ذات النصّ ومبناه.

وهذا على وجوه:

- ١ - التحريف في بنية الكلمة وجسمها.
- ٢ - التحريف في النص بلفظٍ وألفاظٍ في جملةٍ أو جملٍ.
- ٣ - النقص منه كذلك.
- ٤ - بتر النصّ - وهذا أخصّ من سابقه -.
- ٥ - التصرّف في النصّ بالتقديم والتأخير لا على سياق قائله.
- ٦ - التعليق، بمعنى أن يكون النصّ المنقول منه متّصل العقد، والسياق في صفحةٍ أو صفحاتٍ، ثم يترع الناقل سطوراً من بين السطور فيسوقها مساقاً واحداً على أن هذا نصّ كلامه^(١).

ثم ذكر شواهد من تحريف أهل البدع لكلام علماء الإسلام فانظر بعضها^(٢).

٢- سبق أن بيّنت أن هذا الكلام قد خوطب به من هو مشتغلٌ بالسؤال عن التبديع من العوامّ وترك الطلب مع اعترافه بجهله، وطلب العلم الذي يعرف به دينه واجبٌ عليه، والردّ على أهل البدع هو من فروض الكفايات التي خوطب بها العلماء، وليس هو منهم، ولو قدر أنه من المخاطبين به فإن اشتغاله بفرضٍ من فروض الكفايات مع التقصير في تأدية فروض الأعيان خللٌ في الاتباع.

٣- أن القول: (بأن الرجل لن يسأل في قبره عن تبديع فلان أو فلان)

وإن كنا لا نخطب الناس به ابتداءً؛ لأنه لا حاجة لتقريره إلا عندما تقتضيه مناسبتة،

(١) تحريف النصوص من مآخذ أهل الأهواء في الاستدلال ص ٦٩.

(٢) المرجع نفسه ص ١٣٦-١٤٦.

كما هو الشأن في مثل حال السائل، إلا أنه من حيث الأصل حقٌّ، وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك وذكر كلام أهل العلم في أن مسائل القبر هي الثلاث المذكورة لا أكثر، فمن ادّعى أكثر من ذلك فعليه الدليل.

٤ - أن القول بأن هذا الكلام (تألُّ على الله) كلامٌ خطيرٌ، فالتألُّ على الله القطع بأمرٍ عظيمٍ بدون علمٍ ولا حجّةٍ، كالذي قال في أخيه: "والله لا يغفر الله لفلان"، أما هذا الكلام فلو كان من الخطأ لكان المناسب أن يُقال: خطأً، أو: غير صحيح، فكيف وقد دلّت عليه الأدلة، فأين التألُّ.

والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) (١).

فينبغي التفتُّن لهذا الأمر والحذر الشديد من إطلاق الأحكام التي لو سئل صاحبها عن برهانها ما وجد ما يجيب به في الدنيا، فكيف إذا كان يوم القيامة وأدلى الخصوم بحججهم بين يدي من لا تخفى عليه خافية.

ثانياً: قوله: "صحيحٌ أنك تسأل عن ربك ودينك ونبئك، هذه الثلاثة سؤالاتٍ، ومن ضمن

السؤال عن نبئك يدخل ويأتي هذا الجانب، ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي

أَتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ (٢٧) (٢).

وعليه عدّة تنبيهات:

١- قوله: (من ضمن السؤال عن نبئك يدخل هذا الجانب)، يعني: (تبديع فلانٍ أو فلانٍ). هذا تحميلٌ للنص ما لا يحتمل، وأصل أهل السنة في الاستدلال بالنصوص إثبات معانيها دون تأويلٍ يخرجها عن المعنى المقصود بها إلى معانٍ أخرى لا يحتملها اللفظ، ولغة العرب التي نزل بها القرآن لا تحتمل بوجه من الوجوه؛ أن السؤال عن النبي يتضمن السؤال عن أهل البدع.

ولو فُتِح هذا لادّعى كلُّ صاحب مقالةٍ ذلك في مقالته، ويقابله سنِّي جاهلٌ بمثل قوله، فيقول الرافضي: سيسأل ضمن الأسئلة عن النبي ﷺ: عن أهل بيته، فيقابله سنِّي جاهلٌ بقوله:

(١) الأحزاب: ٧٠

(٢) الفرقان: ٢٧

بل يسأل عن أبي بكرٍ وموالاته؛ لأنه صاحبه وخليفته، ويقول آخر: بل يسأل عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم السؤال عن البدع والمبتدعة ألصق بالسؤال عن الدين منه بالسؤال عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن العبرة بالدليل.

٢- لا يعرف المقصود بالسؤال عن المبتدعة في القبر عند من يثبته، فهل سيسأل عامة المسلمين في قبورهم عن ابن سينا، والفارابي، وابن رشد، وعمرو بن عُبيد، وابن أبي دؤاد، والطوسي، وابن كلاب، والماتريدي، والعلّاف، والنظام - وغيرهم خلقٌ كثيرٌ من أهل البدع -؟ وهل سيسأل الأموات عمن يخوض بعض الشباب في تبديعهم اليوم كالرجل المذكور في السؤال وفلان وفلان من المعاصرين؟ فلو كان الأمر كذلك لهلك خلقٌ كثيرٌ من الأمة لربما لم يسمعوا بهؤلاء قطّ فضلاً أن يعتقدوا بدعهم.

فالتحذير من أهل البدع من فروض الكفایات، فلو قام به عالمٌ واحدٌ، لم يسأل الناس عن ذلك، ثم لو قدرنا تفريط بعض العلماء في ذلك، فإنهم يؤاخذون بذلك، لكن هل يُقال: إن تبديع أهل البدع من المسائل التي يسأل عنها في القبر؟

٣- الآيات التي ذكر، وهي قوله تعالى: (ويوم يعضّ الظالم على يديه) والآيتان بعدها. لا أعلم وجه دلالتها على قوله بأن الميت سيسأل في قبره عن تبديع فلانٍ أو فلانٍ، وأن ذلك داخلٌ ضمن سؤال الميت (عن النبي)، فلا بدّ من ذكر وجه الدلالة من الدليل للمستدلّ له، وإلا بطل الاحتجاج.

٤- أن هذه الآيات نزلت في عقبة بن أبي معيطٍ لما أسلم، فعاتبه على ذلك أمية بن خلفٍ، فأطاعه وارتدّ، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ، فتشمل كلّ من أطاع خليفه في الكفر بالله.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: ويوم يعضّ الظالم نفسه المشرك بربه على يديه ندماً وأسفاً على ما فرط في جنب الله، وأوبق نفسه بالكفر بربه في طاعة خليفه الذي صدّه عن سبيل ربه، يقول: يا ليتني اتخذت في الدنيا مع الرسول سبيلاً، يعني طريقاً إلى النجاة من

العذاب" (١).

وقال رحمه الله: "وقال بعضهم: عنى بالظالم عقبة بن أبي معيط؛ لأنه ارتدّ بعد إسلامه طلباً منه لرضى أبي بن خلف، وقالوا: فلان هو أبي" (٢).

وقال ابن كثير "يخبر تعالى عن ندم الظالم الذي فارق طريق الرسول، وما جاء به من عند الله من الحق المبين الذي لا مرية فيه، وسلك طريقاً أخرى غير سبيل الرسول، فإذا كان يوم القيامة ندم حيث لا ينفعه الندم، وعضّ على يديه حسرةً وأسفاً، وسواءً كان نزولها في عقبة بن أبي معيط أو غيره من الأشقياء فإنها عامة في كل ظالم" (٣).

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "من المشهور عند علماء التفسير أن الظالم الذي نزلت فيه هذه الآية عقبة بن أبي معيط، وأن فلاناً الذي أضله عن الذكر أمية بن خلف أو أخوه أبي بن خلف، وذكر بعضهم أن في قراءة بعض الصحابة: (ليتني لم أتخذ أبيعاً خليلاً)، وهو على تقدير ثبوته من قبيل التفسير لا القراءة، وعلى كل حال فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فكل ظالم أطاع خليله في الكفر حتى مات على ذلك يجري له مثل ما جرى لابن أبي معيط" (٤).

فتبين بهذا أمران:

الأول: أن هذه الآيات نزلت في عقبة بن أبي معيط و خليله الذي أضله، وهو أمية بن خلف، وهما كافران من رؤوس الكفر؛ ولهذا حملها كثير من المفسرين على الطاعة في الكفر، وإن كان ابن كثير أشار إلى عمومها لكل ظالم.

الثاني: أن هذه الآيات في براءة الظالم من خليله الذي أضله، بدلالة قول الظالم: (ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً)، وقوله (أضلني)، فهي خبرٌ عن البراءة وليست عن السؤال.

ووقوع هذه البراءة يكون يوم القيامة لا في القبر، وهي براءة الظالم من خليلٍ مُضَلٌّ. فلو قُدِّرَ دخول المبتدع في مفهومها فهذا يكون في حق من اتخذ مبتدعاً خليلاً فأضله عن

(١) تفسير الطبري ١٩/٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تفسير ابن كثير ص ١٢٠٣.

(٤) أضواء البيان ٦/٤٥.

السنة، أما الاستدلال بها على سؤال عوام المسلمين عن تبديع فلانٍ وفلانٍ في قبورهم فلا دلالة على ذلك بوجهٍ من الوجوه حتى مع التكلف في تأويلها.

٥- أني أحذر طلبه العلم من تنزيل كلام الله أو أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمرٍ من الأمور؛ إلا أن يدلّ النصّ على ذلك دلالةً بيّنةً واضحةً أو مؤيِّدةً بكلام السلف، فإن هذا من أعظم الفتن التي ابتليت بها الأمة قديماً وحديثاً، فما عطلت صفات الربّ، وما شُبّه الله بخلقه، وما طُعن في الصحابة، وما قُتل الخلفاء، وما خُرج على ولاة الأمور، وما سُفكت الدماء، وتفرقت الأمة شيعاً وأحزاباً إلا بتأول النصوص على غير معانيها، وإلا كيف تضلّ أمّةٌ وهي تستدلّ بكلام ربّها وسنة نبيّها، لو فهمت النصوص على وجهها ونزلت على منازلها الصحيحة؟

ثالثاً: قوله: "فدعاة البدعة دعاة ضلالٍ يحرفونك عن طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتسأل حينئذٍ فتقول: (يا ويلتي ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً)".

وجوابه من عدّة وجوه:

١- أنه لا يجوز لمسلمٍ أن يقول على الله بغير علمٍ، ولا أن يقطع في أمرٍ من الأمور إلا بنصٍّ، فتزيل هذه الآية على من أضلّه أهل البدع ولبسوا عليه يحتاج إلى دليلٍ، أو - على أقلّ تقديرٍ - ذكر ما يؤيّد هذا الفهم من كلام أهل العلم.

٢- أن أكثر المفسّرين حملوا هذه الآية على أن المقصود بالظالم الكافر، كما في قول الطبريّ: (يعضّ الظالم نفسه المشرك برّبّه)^(١). وفي قول ابن كثير: (ندم الظالم، الذي فارق طريق الرسول وما جاء به من عند الله من الحقّ المبين الذي لا مرية فيه)^(٢). فتأمل هذه القيود العظيمة التي لا تكاد توجد إلا في كافرٍ.

وقال ابن الجوزيّ: "فأما الظالم المذكور هنا فهو الكافر"^(٣).

وقال السعديّ: "ويوم يعضّ الظالم بشركه وكفره وتكذيبه للرسول"^(٤).

(١) تقدم عزوه ص ٣٣

(٢) تقدم عزوه ص ٣٣

(٣) تفسير ابن الجوزي ٦/٨٦.

(٤) تفسير السعدي ص ٧٩٤.

وكذا قول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "فكلّ ظالمٍ أطاع خليله في الكفر".
فعامة المفسرين على أن الظالم المذكور في الآية هو الظالم بكفره؛ لأنها نزلت في عقبة
ابن أبي معيط و خليله أمية بن خلف - كما تقدّم - وهما كافران.

وعلى هذا فحملها على من لبس عليه أهل البدع ليس عليه دليلٌ إلا عموم لفظ الظلم،
ولا شك أن المبتدعة ظلمة، لكن ليس كل من لبسوا عليه يكون ظالماً، وإنما يلبسون على
الجهال، والجاهل قد يعذر عند الله بجهله، فكيف يُنزّل عليهم هذا الوعيد العظيم؟

٣ - أن السياق يدلّ على أن الذي يقول هذا المقالة قد اتخذ من أضله خليلاً في الدنيا مما
يدلّ على كمال المحبة والموادّة، وليس من تأثر بمبتدعٍ في مقالةٍ وهو جاهلٌ بحاله، وقد
خفي عليه الحقّ ولم يوادّ ذلك المبتدع يكون من أهل هذا الوعيد.

٤ - أن أهل البدع خطرهم على الناس عظيمٌ خصوصاً العامّة، فيجب أن يحذروا منهم،
ولكن يكون هذا بحقّ وعدل، وعلى مقتضى النصوص الشرعية، وفي النصوص الدالة
على خطورة البدع وأهلها غنية عن التكلف في تحميل النصوص ما لا تحمل والقطع
بأمر ليس عليه دليلٌ بينٌ.

رابعاً: قوله: - بعد ذكره لقول الله تعالى -: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (٦٥)

فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿٦٦﴾ فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ

أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴿٦٧﴾ (١).

"فالسؤال ماذا أجبتم المرسلين؟! إن كان متبعا لهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال: رسول
الله، آمنّا به وصدقناه واتبعناه، وإن كان غير ذلك، قال: هاه هاه لا أدري، ويوم القيامة
يقول: (يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً...) الآيات".

وعليه عدة ملحوظات:

الأولى: هذه الآية ليست في محلّ التراجع، وهو: (هل يسأل الناس في قبورهم عن تبديع فلان
وفلان؟)، وإنما هي في خطاب الله للكافرين يوم القيامة: (ماذا أجبتم المرسلين). قال البغوي:

(١) القصص: ٦٥ - ٦٧.

"أي يسأل الله الكفار، فيقول ماذا أحببتم المرسلين"^(١).
وقد أكد هذا المتكلم، بقوله: "فالسؤال: ماذا أحببتم المرسلين؟ إن كان متبعا لهذا النبي، قال: رسول الله، آمنا به وصدقناه واتبعناه، وإن كان غير ذلك، قال: هاه هاه لا أدري".
فلا وجه للاستدلال بالآيتين المذكورتين بهذا السياق على دعوى سؤال الميت في قبره عن أهل البدع.

الثاني: ظاهر كلام المتكلم أن هذا النداء يكون في القبر، ولذا قال بعد فراغه من بيان معناه: "ويوم القيامة يقول: (يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً)".
فقوله: (ويوم القيامة يقول) مفهومه أن هذا النداء المذكور في سورة القصص يكون في القبر.

كما يشهد لهذا أيضاً أنه أوردته في معرض الاستدلال لأسئلة القبر. وليس الأمر كذلك، بل هذا النداء يكون يوم القيامة؛ لأن الله قال في سياق هذه الآيات وقبلها بآيات: (ثم هو يوم القيامة من المحضرين . ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون)، إلى أن قال: (ويوم يناديهم فيقول ماذا أحببتم المرسلين).

قال الشوكاني في تفسيره قوله تعالى: (ويوم يناديهم فيقول أين شركائي): "بالعطف على يوم القيامة". ثم قال عند تفسير قوله تعالى: (ويوم يناديهم فيقول ماذا أحببتم المرسلين): "معطوفٌ على ما قبله، أي: ما جوابكم لمن أرسل إليكم"^(٢).

الثالث: أن المتكلم مزج بين ما جاء في هذه الآية، وما جاء في سؤال الملكين في القبر، فقال: "فالسؤال: (ماذا أحببتم المرسلين)، إذا كان متبعا لهذا النبي، قال: رسول الله، آمنا به وصدقناه واتبعناه، وإن كان غير ذلك، قال: هاه هاه لا أدري"، فنتج عن ذلك عدة أخطاء عقديّة وعلميّة:

١- النداء بصيغة: (ما ذا أحببتم المرسلين) يكون يوم القيامة، والمنادي هو الله، كما تقدّم

(١) تفسير البغوي ص ٩٨٥

(٢) فتح القدير ص ٢٩٦/١٢٩٧.

عن البغويّ في تفسيرها، قال: "يسأل الله الكفار"^(١).

وكذا النداء الذي قبله هو من الله تعالى، كما في قوله: (ويوم يناديهم أين شركائي).

قال ابن كثير: "يقول تعالى مخبراً عما يوبّخ به الكفار المشركين يوم القيامة حيث

يناديهم فيقول: (أين شركائي)".

وأما أسئلة القبر فهي من الملكين، وهما (منكرٌ ونكيرٌ)، كما دلّت على ذلك السنة، فيسألان الميت: من ربك وما دينك ومن نبيك؟.

فجعل المتكلم جواب سؤال الملكين في القبر جواباً لنداء الله يوم القيامة للكفار، وأوهم أيضاً أن (ماذا أجبتهم المرسلين) من كلام الملكين، وهو من كلام الله، وحتى من جهة المعنى، فإن قوله: (وإن كان متبعا لهذا النبيّ، قال: رسول الله، آمنا به ...)، ظاهرٌ أنه ليس جواباً لسؤال: (ماذا أجبتهم المرسلين) وإنما هو جوابٌ لسؤال الملكين بصيغة: (من نبيك)، فالمؤمن يقول: محمّد، كما جاءت بذلك الأحاديث.

٢- قوله: (إن كان متبعا لهذا النبيّ قال ...)، غير صحيح، فنداء الله: (ماذا أجبتهم المرسلين) إنما يخاطب الله به الكفار لا المؤمنين المتبعين، فالمؤمن غير مخاطب بهذا النداء أصلاً، فكيف يكون للمؤمن جوابٌ عنه.

٣- قوله: "وإن كان غير ذلك قال: هاه هاه لا أدري"، فيه خطأٌ من وجهين:

الأول: قوله: (غير المتبع) موهمٌ دخول أهل البدع، وفي الحقيقة إن النداء يكون موجّهاً للكفار، والمبتدعة منهم من يكفر ببدعته، ومنهم من لا يكفر ببدعته، فأوهم دخول المسلمين، وهو خطأٌ كما تقدّم.

الثاني: قوله: "قال: هاه هاه لا أدري"، وأنه جوابٌ للكفار عن النداء بـ (ماذا أجبتهم المرسلين) وهذا خطأٌ بينٌ؛ فإن الله تعالى لم يذكر للكفار جواباً عن ندائه إيّاهم بـ (ماذا أجبتهم المرسلين)، بل قال: (فعميت عليهم الأنباء).

قال الطبري في تفسيرها: "فخفيت عليهم الأخبار، من قولهم: (قد عمي خبر القوم) إذا

^(١) انظر الصفحة السابقة.

خفي، وإنما عنى بذلك أنهم عميت عليهم الحجّة، فلم يروا ما يحتجّون^(١). قال رحمه الله:
"وقيل: عميت عليهم الحجج يومئذ فسكتوا"^(٢).

وقال البغوي: "عميت عليهم الأنباء، أي: الأخبار والأعدار... (فهم لا يتساءلون)، لا يجيبون، وقال قتادة: لا يحتجّون، وقيل: يسكتون، لا يسأل بعضهم بعضاً"^(٣). وأما ما ذكره المتكلم، وهو قول القائل: "هاه هاه لا أدري" فهو مما ورد في بعض الأحاديث أنه جواب الكافر أو المنافق في القبر عن سؤال الملكين.

وبهذا يتبين ما حصل للمتكلم من أوهامٍ بسبب الخلط بين ما جاء من نداءات الله تعالى يوم القيامة للكفار، وأسئلة الملكين للأموات في قبورهم، وما جاء من الأجوبة في البرزخ وما يكون يوم القيامة، فنتجت عنه تلك الأخطاء العقديّة في هذه الأمور الغيبيّة التي لا مجال للاجتهاد فيها، بل مبناها على التوقيف، ولعله لا يستغرب بعد ذلك أن يظنّ المتكلم أن مما يسأل الأموات عنه في قبورهم السؤال عن التبديع وتشنيعه على من أنكر أن تكون هذه من أسئلة القبر حتى قال فيه ما قال - على ما سيأتي -.

أما إجابته الثانية على السؤال الآخر والذي عرض عليه بهذه الصيغة:

"يقول البعض: (لو رجلٌ عند علمٍ وما بدّع الجهم بن صفوان فتجنب عدم تبديعه لجهم بن صفوان واطلب العلم عنده، ويستدلّ على كلامه برواية علماء الحديث عن بعض أهل البدع، وكذلك البخاريّ روى عن بعض أهل البدع في صحيحه)، فهل كلامه واستدلّاله صحيح؟".

فلي مع جوابه عدّة وقفات:

الأولى : قوله: "فهذا قولٌ باطلٌ، ولا يقوله من عرف طريقة السلف الصالح رضي الله عنهم في العلم والتعلّم، فسبحان الله العظيم".

وأنبّه على عدّة أمور:

(١) تفسير الطبري ٩٤/٩٣/١٠.

(٢) المصدر نفسه ٩٤/١٠.

(٣) تفسير البغوي ص ٩٨٦.

١ - أن هذا الكلام الذي تضمّنه السؤال كلامٌ مبتورٌ من كلامٍ طويلٍ في سياقٍ محاكاةٍ
السائل - كما تقدّم التنبيه عليه مراراً - .

أن هذه المقالة: "لو أن رجلاً عنده علمٌ وما بدّع الجهم بن صفوان فتجنب عدم تبديعه
لجهم بن صفوان واطلب العلم عنده". سبق أن نبّهت أنّها مسألةٌ فرضيّةٌ تقديريّةٌ جاءت
في سياقٍ المحاكاةٍ لتقرير مسألةٍ أخرى، وهي: إقناع السائل بطلب العلم على يد رجلٍ من
أهل السنة امتنع من الاستفادة منه لكونه لم يبدع رجلاً اختلّف في تبديعه، ولم أوجّه
السائل لطلب العلم على يد رجلٍ لا يبدّع الجهم بن صفوان، وقد سبق أن ذكرت
الفرق بين المسألتين.

٢ - قول المجيب: (هذا قولٌ باطلٌ، لا يقوله من عرف طريقة السلف الصالح). هو
دعوى، وأنا أدعي فيما قرّرت أني لم أحالف منهج السلف الصالح، وكلّ ما
قرّرتّه يرجع إلى أصولٍ شرعيّةٍ معتبرةٍ عند السلف والأئمة بعدهم، والعبرة بعد
ذلك بالبيّنات المصدّقة، وقد سبق أن ذكرت ما يؤيّد ما قرّرت بالأدلة، مع
الاستئناس بكلام الأئمة المحقّقين، كما سبق أن تبين لنا مدى صحّة استدلال
المخالف على ما يدّعي، ثم إن هذا حكمٌ على كلامٍ مبتورٍ لم يقف المجيب على
سياقه ومناسبته، والحكم عن الشيء فرغ عنه تصوّره.

الثانية: قوله: "أين ذهب عقل هذا القائل إن كان له معرفة بالعلم؟ أين ذهب
عقله من قول السلف: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)؟ أين
ذهب؟ فالدين إنما جاءنا عن طريق التعلّم، فالدين الصحيح إنما جاءنا عن طريق
التعلّم، والإمام أحمد رحمه الله يقول: (إذا أراد الله، أو: من علامة إرادة الله
بالحدث إذا أقبل على السنة والعجمي إذا أسلم أن يوفقهما لصاحب سنة)..."
إلخ كلامه.

وجوابه من عدة وجوه :

١ - قوله "أين ذهب عقله" :. ليست هذه من طريقة السلف والعلماء المنصفين
في الردود فالمقام مقام تقرير للحق ونصرة للدين فمن رأى في كلام غيره خطأ -
خصوصاً إن كان من المنتسبين للسنة- بيّن وجه الخطأ بالدليل، ويكون الكلام

منصباً على الخطأ، فيرد بالدليل المقنع، حتى يكون الناس على بصيرة من دينهم، وأما اتهام العقول فهو كلام مجمل ممكن أن يقابل بمثله فلا يحصل للناس نفع بذلك، وللمنصف أن يقارن بين هذه الأساليب التي انتشرت أخيراً عند البعض كالسخرية، والتهمك ودعوى ذهاب العقول والأفهام، وبين طريقة الأئمة الراسخين وجهابذة الرد على المخالفين كأئمة السلف ومن جاء بعدهم كشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وغيرهم ممن سار على طريقهم الذين كانوا يقارعون الحجّة بالحجة ويزيلون الشبهة بالعلم ويقابلون الجهل بالحلم. فجمعوا بين قوة الحجّة ونزاهة اللسان، وبين العلم والعدل، وبين نصره الحق ورحمة الخلق، فما أحوج الناس اليوم للتأسي بهم في ذلك.

٢ - النهي عن تلقي العلم عن أهل البدع أمرٌ مقررٌ معروفٌ، لا نزاع بين أهل السنة فيه، وقد قررت هذه المسألة قبل عشرين سنةً في كتابي: (موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع). وذكرت النصوص في ذلك، والآثار عن السلف في هذا المعنى في فصلٍ مستقلٍّ بعنوان: (موقف أهل السنة من تلقي العلم عن أهل البدع)، ولكن لأهل العلم مع هذا كله تفصيلٌ في المسألة، وأن هذا النهي محمولٌ على حال السعة والاستغناء عنهم في العلم، أما عند الحاجة إليهم في ذلك كأن يكون لهم في بعض الأزمنة أو الأمكنة إتقانٌ لبعض أبواب العلم أو مسائله لا يجيدها غيرهم، فيتلقى ذلك العلم عنهم، مع شروطٍ معتبرةٍ عند العلماء في هذا المقام.

كما سبق نقل كلام أهل العلم في تقرير هذا^١.

الأثر الذي ذكره - وهو قول بعض السلف: (إن هذا العلم دينٌ...) - أثرٌ مشهورٌ وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وطائفةٍ من السلف منهم ابن سيرين، والضحاك بن مزاحم، وغيرهم. وقد نقلته في كتابي: (موقف أهل السنة)^(٢). والسلف عندما ذكروا هذا الأثر ونظائر له في المعنى ذكروها في مقام التحذير من رواية المبتدع، ولهذا ذكره الإمام

^١ انظر ص ٣٠

^(٢) انظر موقف أهل السنة ٦٨٦/٢.

مسلم في مقدمة صحيحه من قول ابن سيرين، ثم أورد بعده مباشرة عن ابن سيرين - أيضاً - أنه قال: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)"^(١).

وقد أورد الخطيب البغدادي جملةً من الآثار عن السلف في النهي عن أخذ الحديث عن أهل البدع في كتابيه: (الكفاية) و (الجامع لأخلاق الراوي).

منها قول عليّ بن حرب: (من قدر ألا يكتب الحديث إلا عن صاحب سنة، فإنهم يكذبون، كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي)"^(٢).

وعن سفیان الثوري: (من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع)"^(٣).

فهذه الآثار نصّ في نهي السلف عن قبول رواية المبتدع والتشديد في ذلك، والمتحدّث أورد أحدها للاحتجاج به على النهي عن تلقي العلم عن أهل البدع وهو يقرّ بجواز الرواية عن المبتدع، ويشتّع على من يجيز تلقي العلم عنهم، فإن كان في ذلك شناعة، فهي على من يجيز الرواية أكثر ممن يجيز التدريس؛ لأن هذه الآثار نصّ في منع الرواية، هذا مع أن قبول رواية المبتدع كانت محل اختلاف بين أهل العلم، والقول بردها قول طائفة من السلف، كما نقل ذلك الخطيب في قوله: "اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية والخوارج والرافضة، وفي الاحتجاج بما يروونه، فمنعت طائفة من السلف صحّة ذلك... وممن يروى عنه ذلك مالك بن أنس"^(٤).

وممن ذهب إلى هذا القول: ابن سيرين، وعليّ بن حرب، وسفيان الثوري، وعبد الوهاب الوراق"^(٥).

٣ - الأثر الذي نقله عن الإمام أحمد: (من علامة إرادة الله بالحدث... حق لا ينكر، والآثار في هذا المعنى كثيرة عن السلف، وقد نقلتها في موقف أهل السنة مع جملة

(١) انظر صحيح مسلم ص ٧.

(٢) الكفاية ص ١٢٣.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ٧٣/١.

(٤) الكفاية ص ١٢٠.

(٥) وقد نقلت الآثار عنهم في ذلك في موقف أهل السنة ٦٦٨/٢.

أخرى من أقوال أهل العلم، لكن ينبغي أن يذكر التفصيل الذي ذكره العلماء في هذا الباب على ما تقدم من نقل كلام شيخ الإسلام السابق، وأن النهي عن التلقي عن أهل البدع في حال السعة، أما في حال الضرورة فلا بأس بذلك بشروطٍ معتبرة عند أهل العلم، وينبغي التنبيه إلى أن نقل العلم أمانة، فإذا قرّر العلماء مسألة ثم ذكروا استثناءً أو قيداً أو تفصيلاً فلا يجوز إغفاله وعدم ذكره حتى لا يحصل للناس أوهام في تحرير المسائل وتقريرها ويتصوّروا المسائل تصوّراً خاطئاً أو ناقصاً على غير ما قرّره الأئمة وحققوه.

الثالثة: قوله: "هذا كلام من أبطل الباطل، الذي لا يبدع الجهم بن صفوان، أنا أسألکم معشر الإخوان بالله عليكم على ماذا ينطوي؟ جهم بن صفوان الذي كفره العلماء -بدعته كفريّة-، فالذي لا يرضى حتى بتبديعه، لا تطيب نفسه بتبديعه، ما الذي ينتظر منه؟"، إلى أن قال: "ما الذي ينطوي عليه قلب هذا؟ لا ينطوي إلا على البدعة، فأيّ خير عنده؟".

وجوابه من عدّة وجوه:

١ - سبق التنبيه على هذه المسألة وأن هذه الصورة المذكورة وهي تلقي العلم عن لا يبدع الجهم بن صفوان صورةً فرضيةً جاءت في سياق الحاجة للسائل لإقناعه بالدراسة على صاحب سنة، ولم تكن الإجابة بالترخيص في تلقي العلم عن رجل لا يبدع الجهم ففرق بين المسألتين.

٢ - أني عندما ذكرت الصورة التقديرية، قلت ما نصّه: "لو أن رجلاً عنده علم، وما بدع الجهم بن صفوان، وعنده علمٌ وخيرٌ... فتجنب عدم تبديعه لجهمٍ واطلب العلم عنده".

فأصبح التزاع بيني وبين المتحدث في أنه هل يُتصور وجود رجلٍ لا يبدع الجهم بن صفوان ومع هذا عنده علمٌ وخيرٌ أم أن الأمرين لا يجتمعان: فالمتحدّث ينكر وجود الخير والعلم في رجلٍ لا يبدع الجهم بن صفوان، ويقول: عدم تبديع الجهم يستلزم انتفاء العلم والخير في الرجل.

وبالتالي فلا يتلقى العلم عن هذا الرجل، فهنا مسألتان:

مسألة شرعيةً متفقٌ عليها، وهي عدم جواز طلب العلم على من لا علم عنده.
ومسألةً كونيةً قدريةً، وهي أنه هل يُتصور أن يكون في الوجود رجلٌ عنده علمٌ وخيرٌ
ثم هو لا يبدع الجهم، أم لا يُتصور وجود ذلك أصلاً؟

وخلاصة القول أن النزاع بيني وبين المتحدث في أمرٍ كونيٍّ لا شرعيٍّ.
إذا تقرّر ذلك فأنا أقول: وجود رجلٍ عنده علمٌ وخيرٌ مع تبيح الجهم متصورٌ في
العقل، وقد سبق أن ذكرتُ له ثلاثة احتمالات.

وأنا أعرض المسألة هنا بطريقةٍ أخرى لتتعدّد الطرق في إثباتها، فأقول:

عدم تبيح الجهم بن صفوان له عدّة أسبابٍ محتملة:

السبب الأول: عدم تبيح الجهم بسبب الموافقة له في مقالته أو التأثر به فيها، فهذا لا
يُتصور مع وجود العلم والخير في الرجل؛ لمناقضة أقوال الجهم لصريح الكتاب والسنة،
ومما ذكرته في وصف حال الجهم في كتاب (موقف أهل السنة): "ويعدّ الجهم بن
صفوان رأساً في الشرِّ؛ فقد جمع بين ثلاث بدعٍ شنيعةٍ، بالإضافة إلى بدعه الأخرى.
الأولى: التعطيل: فقد عطّل صفات الباري، وزعم أنه لا يجوز أن يُوصف بصفةٍ؛ لأن
ذلك يقتضي عنده التشبيه.

الثانية: الجبر: فقد زعم أن الإنسان لا يقدر على شيءٍ، ولا يوصف بالاستطاعة، وإنما
هو مجبورٌ على أفعاله، لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار.

الثالثة: الإرجاء: فقد زعم أن الإيمان هو المعرفة، وأن من جحد بلسانه لم يكفر
بجحده؛ لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد، وأن الإيمان لا ينقص، ولا يتفاضل أهله.
وقد استعظم السلف مقالة الجهم، وعدّوها كفراً شنيعاً، حتى قال عبد الله بن المبارك:
"إننا لنستجيز أن نحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستجيز أن نحكي كلام
الجهمية"^(١).

السبب الثاني: عدم تبيح الجهم بسبب عدم العلم به، وكون غير المبدع لم يطرق
سمعه اسم الجهم، ولم يقع بصره على ذكره في كتاب، أو أنه سمع به ولكن لا يعلم

^(١) موقف أهل السنة ١/١٥٤، وانظر توثيق هذا القول في ذاك الكتاب.

عقيدته ولا شيئاً من أقواله، بل هو خال الذهن من كل ذلك.

فهذا متصور مع وجود العلم والخير، كأن يكون هذا الرجل منقطعاً لدراسة باب من أبواب العلم، كالتجويد وأحكام التلاوة، أو علوم اللغة، أو أبواب الفقه من طهارة وصلاة وصيام وغيرها من مسائل الأحكام؛ فإن علماء هذه المسائل لا يكاد يُذكر الجهم في كتبهم ولا في دروسهم، ولا أظنّ عاقلاً ينكر وجود مثل هذا الرجل في الوجود.

السبب الثالث: عدم تبديع الجهم لشبهه عرضت لأحد العلماء من ذوي الخير والفضل، مع براءته التامة من عقيدة الجهم ومقالاته الباطلة، بل هو منكر لها، مبغض، لكن مع هذا لا يرى تبديع الجهم لشبهه عرضت له فظنّ أن تبديع الجهم من الغيبة المحرّمة، فرأى التورّع عن ذلك. وهذا خطأً بين؛ فإن الإنكار على أهل البدع والتحذير منهم من أعظم الجهاد في سبيل الله وليس من الغيبة المحرّمة في شيء.

وما أكثر ما تعرض هذه الشبه لكثير من ذوي الفضل، خصوصاً مع عدم اطلاعهم على كلام السلف في ذم أهل البدع وتجريحهم نصرته للدين ونصحاً للخلق. لكن مع تخطئتنا لهذا العالم، فهل يكون خطؤه هذا مانعاً من تلقي العلم عنه والاستفادة منه؟

وقد سبق أن ذكرت صورة واقعية بما حصل للشيخ القاسمي رحمه الله في موقفه من الجهميّة والمعتزلة مع فضله وسعة علمه.

فإذا تقرّر بهذا أن وجود رجل عنده علمٌ وخيرٌ مع عدم تبديع الجهم متصورٌ في

الوجود - كما سبق في توضيح السببين الثاني والثالث -

بل أصبح متصوراً لكل من له عقلٌ وفهمٌ للشرع، أن مثل هذين الرجلين مع ما هما عليه من عدم تبديع الجهم فلا يمنع ذلك من الدراسة عليهما والانتفاع بعلمها في حال السعة؛ لأنه لا نقص على الأوّل البتة بعدم تبديع الجهم.

وأما الآخر فلا شك أن لديه شبهةً، لكنها لا تمنع من تلقي العلم عنه في غير ما

تعلّقت به من أبواب العلم.

والخطأ الذي حصل للمجيب هو عدم التصور الكامل للأقسام المحتملة لعدم تبديع

الجهم، فظنّ أنه لا سبب لعدم تبديع الجهم إلا الموافقة له في الاعتقاد، حتى ظنّ أنه لا

يمكن أن يتصور وجود رجلٍ على وجه الأرض لا يبدع الجهم وعنده خيرٌ وعلمٌ. وهذا المسلك كان العلماء يعتنون به عنايةً فائقةً، وهو ما يُسمى عندهم بمسلك (السبر والتقسيم)، وكانوا يستخدمونه في تقريراتهم ومناظراتهم، ومن ضبطه انتفع به انتفاعاً عظيماً، خصوصاً في باب تنزيل الأحكام العامة على أحوال المعينين، فما أكثر ما يخطئ الناس فيه بسبب خفاء هذا الأصل العزيز.

خامساً: قوله: "وأما شبهته هذه التي استدللّ بها، فهناك فرقٌ واضحٌ جدّاً، وبون شاسعٌ بين تحمل الرواية ويمشي صاحبها بها، فنقول: (لنا روايته وعليه بدعته)، وبين أن يجلس بين يديه يعلمه ويفقهه، وإلا ما معنى قول السلف رحمهم الله: فلانٌ خارجيٌّ، وفلانٌ مرجئيٌّ، وفلانٌ ناصبيٌّ".

وجوابه من وجوه:

- ١ - أن صاحب الكلام قد أدرك من خلال اطلاعه المفصّل على مسألة رواية المبتدع ترخيص العلماء في الأخذ عن أهل البدع في الرواية، وأنكر ما خفي عليه من ترخيص العلماء في الدراسة على المبتدع بشروطٍ، ولو رجع لكلام العلماء في هذه المسألة لقرّر فيها ما قرّره في الأولى؛ فإن العلماء هم الذين رخصوا في التلقي عن أهل البدع في حال الضرورة، كما رخصوا في قبول روايتهم عند الحاجة، ونحن نتبع العلماء في كلتا المسألتين، فإنكار إحدهما دون الأخرى ردٌّ على العلماء.
- ٢ - أن مسألة التلقي عن أهل البدع سبق أن بيّنت حكمها في الجانب الأوّل من هذا البحث، وأن الأصل فيها عدم جواز التلقي عن أهل البدع، للمفاسد الكبيرة المترتبة على ذلك، وأما عند وجود الحاجة والضرورة كأن ينفردوا بعلمٍ شرعيٍّ لا يوجد في مكانٍ أو زمانٍ عند غيرهم فيتلقى العلم عنهم بشروطٍ، وهذا أمرٌ مقرّرٌ عند أهل العلم، لا ينكره إلا من لم يقف عليه.
- ٣ - قوله: (فرقٌ بين مسألة الرواية والتدريس)، هذا صحيحٌ من بعض الوجوه دون بعضٍ.

فهاهنا ثلاث مسائل: الشهادة والرواية والتدريس.

فهذه المسائل الثلاث بينها اشتراك من بعض الوجوه، وافتراقٌ من وجوهٍ أخرى، وقد

بحث هذه المسائل في (الباب الرابع) من كتاب: (موقف أهل السنة)؛ فاستقلت كل مسألة بفصل، فكان الفصل الأول في: (شهادة أهل البدع)، والثاني في: (روايتهم)، والثالث في: (تلقي العلم عنهم)، ومن أراد التفصيل في ذلك فليرجع إلى الكتاب يجد الكلام مفصلاً موثقاً بالأدلة والنقول عن الأئمة.

لكن أشير هنا إلى أن الفرق الذي أثبتته هنا بين الرواية والتدريس وأن المبتدعة تقبل روايتهم وتتجنب بدعتهم بينما لا يتلقى العلم عنهم غير صحيح.

فالمصلحة التي من أجلها قبل الأئمة رواية المبتدع - بشروطٍ معتبره عندهم - وهي مصلحة تحصيل العلم الذي يفوت بترك روايتهم في حال الانفراد، هي المصلحة التي من أجلها رخصوا في تلقي العلم عنهم بشروطٍ معتبره عندهم، وهي مصلحة فوات العلم الذي يضيع بترك التلقي عنهم.

فإن قيل: الرواية مدارها على الصدق؛ فإن صدقوا فبدعتهم لا تمنع من أخذ روايتهم، بخلاف التدريس فإنما يلقنون الطلبة البدع والضلالات.

قلنا: هذا صحيح لو كان الترخيص في أخذ العلم عنهم فيما اشتبه عليهم ومن جنس ما أخطؤوا فيه، فهذا لم يرخص فيه أحد.

أما ما أصابوا فيه من أبواب العلم فليس هناك ما يمنع من أخذه عنهم مع تجنب بدعتهم. فكل ما هو معتبر من شروط وقیود في الرواية معتبر في التدريس سواءً بسواء. فكما أن الترخيص في روايتهم ليس على إطلاقه بل له شروط وقیود - ومن هذه الشروط الصدق والضبط، وهذان الشرطان معتبران في كل راوٍ من أهل البدع، ومن غيرهم - فكذلك الترخيص في تلقي العلم عنهم ليس على إطلاقه؛ بل له شروط وقیود، ومن هذه الشروط: الضبط للعلم المتلقى عنهم، وهذا مشترط في كل مدرسٍ منهم ومن غيرهم.

٤ - وأما قوله: "وإلا فما معنى قول السلف رحمهم الله: فلان خارجي، فلان مرجعي، فلان ناصبي".

قلت: "معناه التحذير من أهل البدع وتوقي فتنتهم، وهي ألفاظٌ عامّة في التحذير من أهل البدع، فإن نُزِلت على معنى خاص كالذي أراده المتكلم وأن المقصود بذلك ألا يتلقى العلم عنهم مطلقاً فتحكمم بغير دليل".

وإن قيل: هذا المعنى الخاصّ داخلٌ في عموم التحذير منهم، قيل له: كذلك المنع من أخذ الرواية عنهم داخلٌ في هذا العموم، فما الذي أخرجه؟
سادساً: ما نقله عن النوويّ مما قرّره في كتابه رياض الصالحين تحت باب: (ما يباح من الغيبة)، وذكره للصور المباحة منها، ومنها: (تحذير المتفقّه إذا تردّد على المبتدع)، إلى أن قال: "يقول النوويّ: حذرٌ منه، فما يقول لو لم يبدّع جهم بن صفوان).

وجوابه في عدة نقاط:

١ - ما ذكره النوويّ رحمه الله في (ما يباح من الغيبة) كلّ حقٍّ لا ينكر، وقد بحث هذه المسألة في كتابي: (موقف أهل السنة) في (الفصل الثاني) من (الباب الثالث)، تحت عنوان: (موقف أهل السنة من غيبة أهل البدع). وذكرت الأدلّة والآثار عن السلف في ما يباح من غيبة أهل البدع، ثم ذكرت الشروط والضوابط المتعلقة بذلك، كلّ ذلك مؤيّدٌ بالنصوص وكلام أهل العلم، ومن تلك النقول عن أهل العلم كلام النوويّ هذا، وكنت قد أثبتت من خلال البحث أن النوويّ - رحمه الله - مسبوّقٌ لهذا التقرير، وإن كان اشتهر عنه، فقد سبقه لذلك (الغزاليّ) في (الإحياء)، ثم تابعه عليه (القرافيّ) في (الفروق)، ثم ذكره النوويّ في ثلاثة من كتبه: في (شرح صحيح مسلم)، وفي (الأذكار)، وفي (رياض الصالحين). فلعلّ هذا من أسباب اشتهاره عن النوويّ.

ثم إن الشوكانيّ رحمه الله ألف رسالةً تعقّب فيها النوويّ فيما ذكره من صور الغيبة المباحة مقرراً لبعضها وراداً للبعض الآخر، وقد سمّاها: (رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة)^(١).

فالمقصود أن ما ذكره العلماء في هذا المقام حقٌّ وتحذير المتفقّه الذي يتردّد على المبتدع هو أحد الأمثلة التي مثّلوا بها (للنوع الرابع) من صور الغيبة المباحة - وهي: (تحذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم).

ثم ذكروا من الشواهد لهذا النوع بالإضافة إلى ما سبق: (جرح المجروحين من الرواة

(١) انظر موقف أهل السنة ٢/٤٩٩-٥٠٠.

والشهود) كما ترجم الإمام النوويّ في شرحه (لصحيح مسلم) للروايات التي أوردتها الإمام مسلمٌ عن السلف في التحذير من رواية المبتدع، بقوله: "باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرّمة، بل من الذبّ عن الشريعة المكرّمة"^(١).

والبدعة من ألفاظ الجرح عند طائفةٍ من العلماء، وهم كلّ من لا يجيز رواية المبتدع، وعلى هذا فكلام النوويّ إن كان حجّة في تحريم تلقي العلم عن أهل البدع فهو حجّة في تحريم أخذ الرواية عنهم، وإن كان في الرواية تفصيلاً فكذلك التدريس.

٢ - أن ما ذكره النوويّ وغيره في هذا المقام جاء عن السلف وأهل العلم ما هو أصح منه في المنع من تلقي العلم عن أهل البدع، كما سبق أن أشرت إلى ذلك، ولكن هذا محمولٌ على التلقي عنهم في حال السعة، أو من غير حاجة، أو مع خشية الضرر بمخالفتهم، أما في حال الضرورة مع الشروط المعتبرة عند أهل العلم فلا يمنع من ذلك، كما تقدّم النقل بذلك عن شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله.

سابعاً: قوله: (فأيّهم بالله أنصح للأمة، الإمام أحمد وإلا هذا القائل؟).

وجوابه: أن هذا من التهويل واستثارة العواطف واستمالة عقول العامة وأشباههم، ولو كانت هذه حجّةً، فهو مخاطبٌ بمثلها، فيقال: أيّهم بالله أنصح للأمة، مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، وعليّ بن حرب، وعبد الوهّاب الوراق، الذين يمنعون من قبول رواية المبتدع، أم هذا الذي يجيزها، ويقول: (لنا روايته وعليه بدعته)؟!.

فإن قال: ليس هذا كلامي، وإنما هو كلام السلف والأئمّة. قلنا له: والترخيص في تلقي العلم عن أهل البدع ليس من كلامنا، وإنما هو من كلام العلماء المحقّقين، فلا داعي للتهويل. وأما أحمد بن حنبلٍ وغيره من أئمّة السلف، فهم والله أنصح للأمة منّي ومن المتكلّم وأفقه وأسبق إلى كل خيرٍ، وليس هذا مما يشكّك فيه، بل إن المرء ليستحي أن يذكر اسمه مع هؤلاء فضلاً أن يقارن بهم، كما قيل:

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصي

^(١) صحيح مسلم ١/٨٤.

فإن أُريد بهذه الجملة: (أنهم أنصح للأمة، وأسبق إلى كل خير) فهذا حقٌّ، وإن أُريد بها ردُّ الحق الذي مع المتأخّر مع موافقته لهم فيه؛ فتكون هذه الجملة من جملة ما يُقال فيها: إنها كلمة حقٌّ أُريد بها باطلٌ.

وختاماً، فأقول: هذا هو جوابي على ما جاء في جواب الشيخ من مسائل علميّة. فإن لكل ما يتكلّم به المتكلم من مسائل لها في العلم وجهٌ صحيحٌ أو خاطئٌ - جواباً يُرجع فيه للنصوص، وكلام أهل العلم، فحجّةٌ بحجّة، ودليلٌ بدليل، وقولٌ بقول، وقد أجبت عن كلِّ ما أورده المتحدث في كلامه من هذا القبيل؛ حتى ظهر الحقُّ بحمد الله لكلِّ منصفٍ يطلع على هذه الأوراق.

وأما ما جاء في ثنايا كلامه في جوابيه من عباراتٍ فيها نيلٌ من صاحب الكلام المسؤول عنه واتّهامه ببعض التهم؛ فإني إن شاء الله لست من الدفاع عن نفسي وتبرئتها منها في شيء؛ إذ ليس هذا من مقصدي بكتابة هذا التنبيه، ولأنه لا ضرر على الناس في هذا، وإنما ينبه على ما يلحق الناس به ضرر من الأخطاء في أمر الدين.

والله أسأل أن يقينا والمسلمين من مضلّات الفتن، ويعصمنا من الزلل، هذا والله أعلم، وصلى الله وسلّم على عبده ونبيه محمّدٍ.

كتبه: إبراهيم بن عامر الرحيليّ

١٤٣١/٨/٢٢ هـ